الدور الأمنى للبنوك والمصـــــارف
فى مكافحة جريمة غسـل الأموال

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في البحث الجنائي

إعداد
المقدم / فيصل جاسم الدوخي

الشارقة 2019م

- د ف . د
- الدور الأمنى للبنوك والمصارف فى مكافحة جريمة غسل الأموال/فيصل جاسم الدوخي –الشارقة. الإمارات العربية المتحدة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2019م.
- 156 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 215)
- أطروحة (ماجستير) - أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة
- يشتمل على إرجاعات ببليوجية
- 1- جرائم الأموال 2- البنوك - قوانين وتشريعات
- 3- الجريمة والمجرمون 4- مكافحة الجريمة

أ- العنوان

الدوخي، فيصل جاسم 345.0268

ISBN978-9948-37-625-5

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة
مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1440هـ - 2019م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 5059595 – 009716 براق: 5382013 – 009716
E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

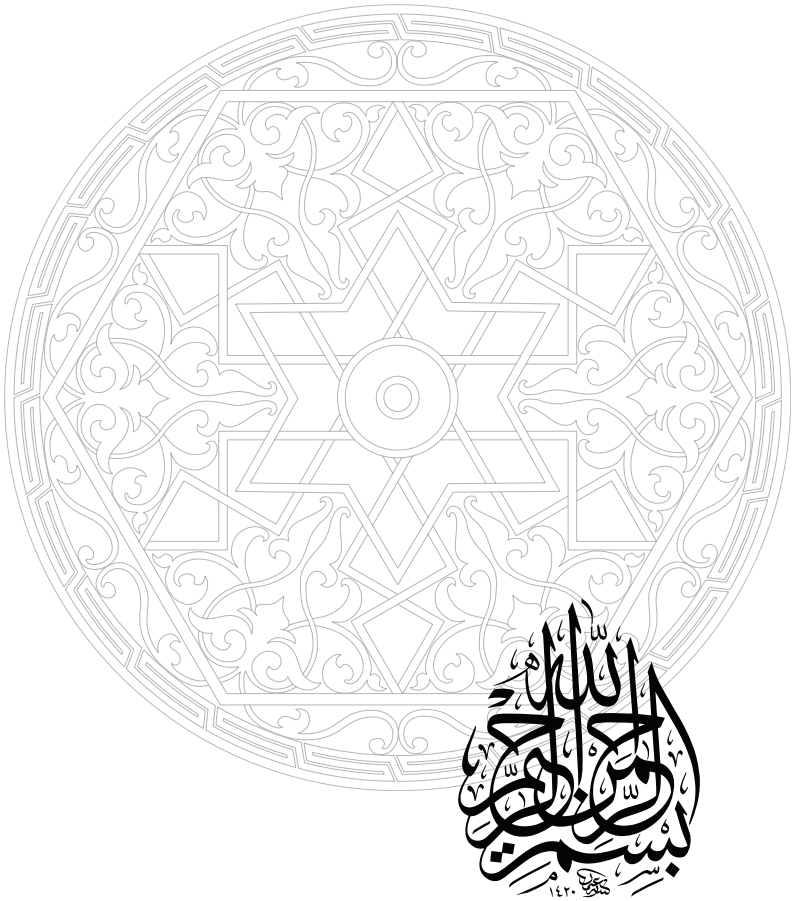

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

التوجه الاستراتيجية لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

- **الرؤيــة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

- **القيــم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميز والابتكار.
4- حســن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شـــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات
مركز بحوث شرطة الشارقة :

- المشرف العام: اللواء / سيف محمد الزري الشامسي
  قائد عام شرطة الشارقــة

- رئيس التحرير: العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي
  مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف التنفيذي : المقدم د. / صلاح مصبح راشد المزروعي
  رئيس قسم التعاون والدعم العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- مدير التحرير: المقدم / عبدالله محمــد المليــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف الفني : الملازم أول / أحمد نشأت الجابي

أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على
إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

- المقدم / عبدالله محمد المليح — رئيس قسم البحث العلمي
- د. قاسم أحمد عامر — رئيس وحدة الإحصاء
- د. نواف وبدان الجشعمي — رئيس شعبة دراسات الجريمة
- د. أبو بكر مبارك عبدالله — رئيس شعبة السياسات الأمنية

تقديم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2019م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة ظاهرة غسل الأموال المشبوهة من حيث مراحلها وطرقها المختلفة، وتعرّف استراتيجية المواجهة الفعّالة لهذه الظاهرة من خلال التشريع الإماراتي ومصرف الإمارات المركزي

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العميد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 19
المقدمـــة 23
مشكلة الدراسة 26
تساؤلات الدراسة 26
أهمية الدراسة 27
أهداف الدراسة 28
منهج الدراسة 28
نطاق الدراسة 29
مصطلحات الدراسة 29
أدوات الدراسة 31
الدراسة السابقة 32
خطة الدراسة 36

المبحث التمهيدى: ماهية جريمة غسل الأموال 39

الفصل الأول: موقف المصارف والبنوك من جرائم غسل الأموال 71
- المبحث الأول: كيفية استغلال البنوك والمصارف فى عمليات غسل الأموال 72
- المبحث الثاني : الرقابة المصرفية لجرائم غسل الأموال 80
- المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال 86
- المبحث الرابع : إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال 96

الفصل الثاني: المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال من قبل المصارف والبنوك .. 109
- المبحث الأول: صعوبة المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال 110
- المبحث الثاني : إنشاء وحدات خاصة ودورها في مكافحة غسل الأموال 126

الخاتمـــة 135

النتائـــج 135

التوصيات 136

قائمة المراجع 139

مستخلـــــص

يهدف البحث إلى دراسة ظاهرة غسل الأموال المشبوهة من حيث مراحلها وطرقها المختلفة، وتعرّف استراتيجية المواجهة الفعّالة لهذه الظاهرة من خلال التشريع الإماراتي ومصرف الإمارات المركزي، إضافة إلى استعراض الدور الذي يقوم به مصرف الإمارات المركزي في الرقابة على البنوك لمنع غسل الأموال من خلالها، والبحث في مسؤولية البنك الجنائية عن عمليات غسل الأموال التي تجري من خلاله، ودوره فيها لتحديد المسؤولية الجنائية للبنك عن ذلك.

Abstract

Banks Security Role in Countering Money Laundering Crime

الدور الأمنى للبنوك والمصـارف
فى مكافحة جريمة غســل الأموال

The study aims to study the phenomenon of money laundering suspicious in terms of stages and different methods, and defines the strategy of effective confrontation of this phenomenon through the legislation of the UAE and the Central Bank of the UAE, in addition to reviewing the role played by the Central Bank of the control of banks to prevent money laundering through them, The responsibility of the criminal bank for money laundering operations conducted through it and its role in determining the criminal responsibility of the bank for this.

المقدمة

اتّسع نطاق غسل الأموال في السنوات الأخيرة فبرزت في طليعة الأنشطة الإجرامية البالغة الخطورة على المستوى الدولي نظرًا لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية فضلاً على منافتها لأخلاق فتزايد بذلك الاهتمام الدولي إزاءها لارتباطها بعصابات الإجرام المنظمة الدولية[1].

وقد أصبحت البنوك من أكثرالمؤسسات التي يتم فيها غسل الأموال غير المشروعة نظرًا لما تتميّز به من تداخل وسرعة في عمليّاتها، فالقائمون بغسل الأموال لا يستطيعون المضي في هذه العمليات بدون الاستعانة بالخدمات التي تقدمها البنوك، ويبلغ الأمر ذروة التعقيد بدخول العمليات الإلكترونية في البنوك بل أصبحت البنوك تعتمد عليها اعتمادًا كلّيًّا في تسيير عملياتها، وذلك سهّل العمليات المشبوهة نظرًا لآلية العمليات وسرعتها وصعوبة مراقبتها.

وبالرغم ممّا سبق فإنّ المصارف تعدّ من أهم طرق مكافحة غسل الأموال، وذلك من أجل حماية كيانها المالي، وخوفها من فقد ثقة المتعاملين، كما أنها تخشى التعرّض للعقاب القانوني نتيجة مشاركتها في هذه العاملات المشبوهة وغير القانونية[2]. وأمام هذه المعوقات كان لا بد من المجتمع الدولي تدارك الآثار السلبية

---

[1] انظر: د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م. ص 3، صفوت عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد 2، ص1529.

[2] يونس عرب، جرائم غسل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم 2000م.

التي تخلّفها هذه الجريمة على الاقتصاد المحلي والتهديدات التي تسبّبها للمجتمع الدولي، وكان ذلك في صورة معاهدات واتّفاقيات دولية لتجريم هذه الجرائم، والتصدي لها عن طريق مراقبة المصارف من قبل الدول، وإصدار القوانين وتحديث أنظمة المراقبة على البنوك من أجل التصدي لغسل الأموال عبر القنوات الوطنية والدولية[1].

وممّا زاد في الأمر تعقيدًا التقدّم التكنولوجي وبخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات الذي أدّى إلى ظهور أنماط جديدة سواء على المستوى الوطني أم العالمي فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة والإرهاب والمخدرات وتزييف العملة والجرائم المعلوماتية وجرائم غسل الأموال[2]. وقد أثرت هذه المتغيرات تأثيرًا ضخمًا على حركة المجتمع، فأصبحت الجريمة بلا حدود، أو بالأحرى بات المجتمع الدولي يعيش عصر عولمة الجريمة " Globalization of crime ".

وأضفت هذه السمة صعوبة أخرى على الصعوبات التي تتميز بها الجريمة في العصر الحديث، ونظرًا للتطور التكنولوجي الرهيب في وسائل الإعلام والاتصال الذي انعكس على عالم الجريمة، وشمل كافة مكوناتها بدءًا بالتفكير فيها، وانتهاء بأسلوب ارتكابها، ومرورًا بكيفية الإعداد لها والنتائج التي تسعى لتحقيقها، وقد تمخّض عن ذلك آثار خطيرة، أهمّها الانتقال بالجريمة إلى مرحلة (الجريمة العالمية)

---

[1] صفوت عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مرجع سابق، ص1529.

[2] **سمير بقلة**، غسل الأموال: أسبابه ودوافعه ومخاطره وطرق مواجهته، 2007م.

التي تقوم على توظيف كلّ ما في خزينة العلم من وسائل ومخترعات، لاستخدامها في سبيل إتمام جريمة تتلاشى في النهاية آثارها، أو يستحيل الوصول إليها.

وتشكّل الجرائم المستحدثة بصفة عامة، وجرائم غسل الأموال بصفة خاصة تهديدًا مباشرًا للأمن الاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، حيث إنها تمثّل هجومًا مباشرًا على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بل تتحدى سلطة الدولة نفسها. إذ تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتضعفها، مسببة فقدانًا للثقة في العمليات الديمقراطية، كما أنها تخلّ بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح، وتلحق الضرر بالمجتمع بأسره، مستهدفة الضعف البشريّ ومستفيدة منه. لأن جرائم غسل الأموال تهدد حيوية أيّ مجتمع، ولها آثار مدمرة لمختلف جوانبه، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ فهي تفسد الكيان الاقتصادي للدولة، والنظام المالي المصرفي وغير المصرفي الذي تستخدمه التنظيمات الإجرامية في عمليات غسل الأموال عن طريق المصارف والبنوك، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم الثقة بالمؤسسات المالية وإلى عدم الثقة بالقوانين واللوائح. كما أنها تخلّ بالحرية الاقتصادية، وتقوّض جهود التنمية والجهود الرامية إلى ضمان التوازن الاقتصادي، وتنتهي إلى تهديد خطير لسلامة المؤسسات المالية والتجارية، وإساءة استخدام الأموال، وتوزيع غير عادل للموارد داخل الدولة.
- ✓ تفسد الجهاز السياسي وتقوّض المجتمع المدني، وتضيف درجة من الاضطراب إلى الشؤون السياسية، وسريان القانون، لا سيما وأنها تقترن عادة برشوة رجال تنفيذ القوانين ورجال الضبط الجنائي.

- ✓ تفسد القيم الاجتماعية وتؤثر على التوازن الاجتماعي للمجتمع، والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع بإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيّته في تحديد المركز الاجتماعي للفرد، وإهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج.

مشكلة الدراسة:

تعددت الأنشطة الدولية والإقليمية والمحلية الساعية إلى منع استخدام الأنظمة المصرفية كأدوات ووسائل لعمليات غسل الأموال غير المشروع من خلال إعلانه عدة تدابير وقائية تلتزم المصارف بها مثل التحقق من العميل، التركيز على البرامج الداخلية لمنع عمليات غسل الأموال وغيرها، ولنتمكن من معرفة دور البنوك والمعوّقات التي تواجه المصارف في مكافحة عمليات غسل الأموال، فقد تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي الآتي:

ما هو الدور الذي تلعبه البنوك والمصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال، وما الإجراءات المتّبعة في مكافحة جريمة غسل الأموال؟

تساؤلات الدراسة:

وانبثق من السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، وهي:

س1. ما هو مفهوم ظاهرة غسل الأموال من حيث نشأتها وتعريفها وتطورها؟

س2. ما هي الأركان التي تقوم عليها جريمة غسل الأموال، والمراحل التي تمرّ بها؟

س3. ما هي الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، ومبرّرات تجريمها؟

س4. ما هي الصعوبات التي تحول دون مكافحة الأجهزة الأمنية الفعالة لجرائم غسل الأموال في المصارف؟

س5. ما هي الاستراتيجية الأمنية في المصارف لمواجهة جريمة غسل الأموال؟

س6. ما هي وسائل الرقابة المصرفية على جرائم غسل الأموال؟

أهمية الدراسة:

أوّلاً: الأهمية العلمية

- ✓ تسهم الدراسة في التعرف على الواقع الفعلي الذي تقوم به المصارف في مكافحة غسل الأموال، بهدف مكافحة هذا النوع من الجرائم والقضاء عليه في المجتمع الإماراتي حتى لا يحدث هزات أو إشكاليات للجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد القومي.
- ✓ محاولة الدراسة التوصّل إلى الثغرات الموجودة في التشريعات الحالية، والعمل على سدّها أمام المجرمين.
- ✓ التوصّل إلى صيغة تلزم البنوك والقائمين على العمل المصرفي بالدولة في التعاون مع الأجهزة المختصّة في مجال مكافحة غسل الأموال.

ثانيًا: الأهمية العملية

- ✓ إثراء المكتبة الوطنية والعربية بهذا النوع من البحوث الذي تصبّ نتائجه وتوصياته في خدمة الاقتصاد الوطني.

- ✓ الخروج بتوصيات قد تسهم في مكافحة هذه الجريمة.
- ✓ تسهم الدراسة في كونها دليلاً إرشاديًّا للقائمين على القطاع المصرفي والمسؤولين عن مكافحة غسل الأموال.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذا الدراسة فيما يأتي:

1. إلقاء الضوء على مفهوم عملية غسل الأموال من حيث تعريفها، خصائصها، التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال والآثار السلبية لتلك الظاهرة.
2. معرفة المعوقات التي تواجه المصارف في مكافحتها لغسل الأموال.
3. عرض الجهود الأمنية المبذولة من البنوك لمواجهة جريمة غسل الأموال.
4. عرض التدابير الوقائية التى تتخذها المصارف والبنوك فى مواجهة عمليات غسل الأموال.
5. عرض إجراءات الرقابة المصرفية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال.
6. العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال.

منهج الدراسة:

استعان الباحث بالمنهج الوصفي (التحليلي) الذي يسعى إلى وصف موضوع الدراسة وتشخيصه، وإلقاء الضوء علي جوانبه المختلفة.

نطاق الدراسة:

أ- **النطاق الموضوعي:** يتحدّد النطاق الموضوعى للدراسة في الدور الذي تضطلع به البنوك في مواجهة جريمة غسل الأموال كنماذج للجريمة المنظمة.

ب- **النطاق الزماني:** امتدّ النطاق الزمانى للدراسة في جمع وتحليل القضايا الخاصة بعملية غسل الأموال في الفترة من 1996م حتى الوقت الحالي.

جـ- **النطاق المكاني:** يتركّز النطاق المكاني للدراسة فى دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة إلى بعض الأنظمة الأجنبية والعربية.

مصطلحات الدراسة:

مفهوم تمويل الإرهاب:

تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأيّة وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأيّة جمعية أو منظّمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أيّ أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أم غير مشروعة، وسواء استخدمت هذه الأموال كليًّا أم جزئيًّا في العمل الإرهابي أو لم تستخدم فيه، وسواء وقعت الأفعال الإرهابية أم لم تقع.

الحسابات المصرفية السرية:

وهي الحسابات المجهولة المصدر ويتم الإشارة أن صاحبها بكود معين أو رمز، وغالبًا ما يستخدم في تمويل أنشطة مشبوهة وغير شرعية، كما هو الحال في جريمة غسل الأموال حيث تظل شخصية صاحب الحساب مجهولة.

عولمة الجريمة: Globalization of crime

تعرّف العولمة على أنها عملية اجتماعية واقتصادية وثقافية، تتلاشى فيها الحدود الجغرافية والحواجز التقليدية بين الشعوب في جميع أرجاء العالـــم، لذلك يمكن تعريف عولمة الجريمة بأنها الجريمة المنظّمة العابرة للحدود.

عائدات فعل إجرامي:

أيّ ممتلكات تتأتى أو يتحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.

النظام المصرفي:

يشير إلى تلك المصارف أو البنوك التي تتعامل بالائتمان، ويؤدّي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد حيث يوفر الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونه.

الشركات الوهميّة:

الشركات التي ليس لها وجود قانوني سوى من خلال امتلاك عنوان بريدي. وتوجد الشركة الوهمية، أو شركات العنوان البريدي، على الأوراق فقط، فليس لها نشاط اقتصادي، وليس لها سوى حساب بنكي.

لجنة بازل:

هي اللجنة التي تأسّست وتكوّنت من الدول الصناعية العشرة: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا،السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ، وذلك مع نهاية 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية

وتزايدت نسبة الديون المشكوك في تحصيلها وحجمها، وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجةً لتدني رؤوس أموالها، كان ذلك عام 1988م ومن أهداف لجنة بازل: المساعدة في استقرار النظام المصرفي الدولي، وبخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث.

مبادئ وولفسبيرج:

مجموعة ولفسبيرج للمؤسسات المالية أصدرت هـــذه المبـــادئ لتـــشكل مرشدًا عالميًّا لترسيخ وإقامة علاقات البنوك المراسلة. تعتقد مجموعة ولفسبيرج أن التمسك بهذه المبادئ سوف يزيد من فعالية إدارة المخاطر وتمكين المؤسسات من ممارسة الحكم السليم في أعمالها فيما يخص عملاءها.

المصارف الوهمية:

مصارف ليس لها أيّ وجود مادي ولا تنتسب إلى أيّ مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

أدوات الدراسة:

استعان الباحث في جمع البيانات عن موضوع الدراسة بعدد من الأدوات الأكاديمية (العامة) تمثل أهمّها فيما يأتي:

1. الكتب العلمية (المراجع الأكاديمية المتخصّصة).

2. الدراسات والبحوث السابقة التي أعدّت في الموضوع نفسه.
3. الدوريات (المجلات العلمية).
4. شبكة الإنترنت (موقع وزارة الداخلية الإماراتية وموقع مصرف الإمارات المركزي – مقالات متعلّقة بموضوع الدراسة).

الدراسات السابقة:

1. **دراسة الطراونة والبطوش (2005م) بعنوان: "أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني".**

هدفت الدراسة إلى التوصّل إلى التشريعات الأردنية التي تلزم المصارف الأردنية بالقيام بدورها في منع عمليات غسل الأموال وكشفها.

وقد تعرّضت الدراسة إلى المادة 93 من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتعليمات المصرف المركزي رقم 10 لسنة 2001 بغرض توضيح الدور السلبي لهذه الظاهرة، كما تعرّضت الدراسة لأهم الإجراءات المتبعة التي تتخذها المصارف لمكافحة هذه الجريمة. **وأوصت الدراسة** بضرورة العمل على إصدار تشريعات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال في كلّ صوره.

2. **دراسة (عطية، 2004) بعنوان: "مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف والإفصاح عن جرائم غسل الأموال ".**

هدفت الدراسة إلى التوصّل إلى الأثر الذي يتركه إصدار تشريعات لمواجهة جريمة غسل الأموال على المراجع، وعلى عملية مراجعة الحسابات بمراحلها المختلفة.

وقد تعرّضت الدراسة إلى الدور الذي قد يحدثه صدور تشريعات خاصة بعمليات غسل الأموال، وأثر ذلك على مكاتب المراجعة من حيث وجود رقابة داخلية عليهم، التعرف على كلّ المعلومات التي تحيط بالعملاء من حيث هويتهم وأوضاعهم المالية والقانونية.

وأوصت الدراسة بوضع نصوص قانونية تختص بمهنة المراجع والإجراءات القانونية التي يتبعها.

3. دراسة (المبارك، 2003) بعنوان "دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال".

الهدف الرئيسي للدراسة كان التوصّل إلى أساليب الرقابة المتبعة في المصارف التجارية لمواجهة عمليات غسل الأموال والمعوّقات التي تواجهها.

وقد تعرضت الدراسة إلى عدة مفاهيم منها غسل الأموال، الرقابة على غسل الأموال، أهم الطرق والمصادر التي يتم من خلالها الغسل، كما أشارت الدراسة إلى الإجراءات الرقابية الوطنية والدولية على المصارف لمواجهة جريمة غسل الأموال، وقد استعانت الدراسة بجانب تطبيقي عن طريق استبانة لمجموعة من العاملين شملت 280 موظفا من (28) مصرف عربي وأجنبي في مدينة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وكان من أهم نتائج الدراسة: إن اتّباع المصارف بإمارة دبي الإجراءات والأساليب الرقابية على غسل الأموال كان بمنتهى الدقة والشفافية.

الاهتمام برفع خبرة العاملين في المصارف، وذلك بعقد دورات تدريبية تسهم في دعم كفاءتهم وخبرتهم في مكافحة عمليات غسل الأموال.

وأوصت الدراسة بإطلاق حملات توعوية عن طريق الصحف وأجهزة الأعلام المرئية ومواقع التواصل الاجتماعي وفي أماكن العمل تشرح القوانين التشريعية والرقابية التي تجرم غسل الأموال.

4. دراسة عرب (2000) بعنوان: "جرائم غسل الأموال ".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم جرائم غسل الأموال، طرق مواجهتها على الصعيد الدولي والوطني، وبيان الطرق والوسائل المتّبعة في المصارف لمواجهة هذه الجرائم. وقد تعرضت الدراسة بالشرح لتعريف غسل الأموال وطرقها، ومراحلها والجهود الدولية والإطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة، كما تناولت الدراسة الحالات العملية لغسل الأموال التي تم اكتشافها.

وأوصت الدراسة إلى ضرورة إخضاع العاملين في المصارف لبرامج تدريب عملية.

5. دراسة Mc Dowel and Novis (2001): بعنوان The Consequences of Money Laundering and Financial Crime

هدفت الدراسة إلى التعرف على نتائج غسل الأموال والجرائم المالية، وتوصّلت إلى أن غسل الأموال يشوه القرارات التي ينبغي على مؤسسات الأعمال اتخاذها، وأن هذه العمليات تزيد من خطر إفلاس المصارف، كما أنّ عمليات غسل الأموال

تفقد الحكومة سيطرتها على السياسة الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تعرّض المجتمع لمخاطر اجتماعية واقتصادية ناتجة عن رواج عمليات غسل الأموال، مثل تجارة السلاح والمخدرات. **وأوصت الدراسة** بضرورة قيام تعاون دولي لضبط غاسلي الأموال والحد من هذه الجريمة المالية.

6. دراسة Myers (2001) بعنوان: " International Standards and Cooperation "

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمّ المعايير الدولية ومجالات التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وتوصّلت إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي المتواصل والقوي في هذا المجال باعتباره القادر على ضبط عمليات غسل الأموال، حيث إنّ عمليات غسل الأموال تتّجه نحو الدول التي لا تفرض قوانين صارمة لمكافحتها، وأن البلدان التي تعمل على مكافحة غسل الأموال تحتاج إلى مواكبة التطورات للعمل بصورة أفضل ضدّ تلك الأنشطة، **وأوصت الدراسة** بتطوير الإجراءات والضوابط اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال، والعمل على زيادة التعاون الدولي لمكافحتها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة والبحوث وأوراق العمل فقد تبين ما يأتي:

اتّفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في موضوع الدراسة نفسها، وهو جريمة غسل الأموال، واتفقت مع معظم الدراسة في المنهج حيث اعتمدت دراسة الطراونة والبطوش، وعطية، ودراسة المبارك، ودراسة عرب على المنهج الوصفي

التحليلي، واختلفت مع دراسة Novis وMyers حيث اتبعت هاتان الدراستان المنهج الاستقرائي، كما اختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث المحدد المكاني، فقد تم تطبيق الدراسة الحالية على مصارف دولة الإمارات، كما اختلفت الدراسة الحالية مع دراسة الطراونة والبطوش، وعطية، ودراسة المبارك من حيث الهدف فهدفت الدراسة الحالية إلى ترقية القوانين الموجودة بالفعل، أمّا الدراسات السابقة فقد أوصت بوجود تشريعات ونصوص قانونية، من ناحية أخرى فقد اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة باختلاف الرؤية التي سعت إليها كل دراسة.
حيث تم تناول الدراسات السابقة غسل الأموال من عدة جوانب: أسبابه ودوافعه، آثاره الاقتصادية والاجتماعية، مسؤولية المراجع في الكشف عنه، إشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهته، التعاون بين الأجهزة الأمنية والمصرفية في مكافحة غسل الأموال، وأثر الالتزام بمكافحة غسل الأموال على النشاط المصرفي.

بينما الدراسة الحالية انصبّت على جانب آخر، وهو التعرف على الدور الرقابي للمصارف على عمليات غسل الأموال من خلال دراسة الإجراءات المطبّقة من قِبل المصارف.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مطلب تمهيدي وفصلين على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية جريمة غسل الأموال.

- المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال.

- المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال.
- المطلب الثالث: مراحل عمليات غسل الأموال.
- المطلب الرابع: الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال.
- المطلب الخامس: أسباب شيوع ظاهرة غسل الأموال.

الفصل الأول: موقف المصارف والبنوك من جرائم غسل الأموال.

- المبحث الأول: كيفية استغلال البنوك والمصارف في عمليات غسل الأموال.
- المبحث الثاني: الرقابة المصرفية لجرائم غسل الأموال.
- المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال.
- المبحث الرابع: إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني: المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال من قبل المصارف والبنوك.

- المبحث الأول: صعوبة المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال.
- المبحث الثاني: إنشاء وحدات خاصة، ودورها في مكافحة غسل الأموال.

المبحث التمهيدي
ماهية جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

في ظلّ هذا التطوّر الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة وصيرورة العالم بما يشبه القرية الكونية، برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك، ولم يكرّس لها المشرع الجنائي بادئ الأمر النصوص التي تنهض في مواجهتها. لأمر الذي ترك المجال واسعًا أمام مرتكبي الجرائم وخصوصًا جماعات الإجرام المنظّم لارتكاب جرائمهم دون أن تطالهم يد القانون، وبغية استثمار أموالهم والانتفاع بها انتفاعًا هادئًا نشأت الحاجة إلى قطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع الذي من خلاله يستطيع هؤلاء المجرمون التحكم في الاقتصاد المشروع والاستئساد على أعضاء المجتمع، بل في كثير من الأحيان السيطرة على القرار السياسي في دولة ما[1].

ولعلاقة سيل الأموال الوطيدة بالجريمة المنظمة التي يمكن القول عنها بأنه إذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فإن مشكلة القرن الحادي والعشرين هي الجريمة المنظمة، وللآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن يتركها هذا النشاط الإجرامي المستحدث، فإننا سنحاول الوقوف على ماهيته من خلال تقسيم هذا

---

[1] أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2002م، ص26.

المبحث إلى خمسة مطالب، نتناول في المطلب الأول منه التعريف بغسل الأموال، وأما المطلب الثاني فنخصصه للتطور التاريخي لغسل الأموال، والمطلب الثالث سنفرده لمراحل عمليات غسل الأموال، أما المطلب الرابع فنخصّصه للآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، والمطلب الخامس لأسباب شيوع ظاهرة غسل الأموال، كما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال.

المطلب الثالث: مراحل عمليات غسل الأموال.

المطلب الرابع: الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الخامس: أسباب شيوع ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول
التعريف بجريمة غسل الأموال

إنّ مصطلح غسل الأموال أو تنظيفها تبييضها أو تطهيرها يعني أيّ فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

لما كان مصطلح غسل الأموال[1] من المصطلحات التي ظهرت حديثًا، لذا اختلف الرأي – سواء على صعيد القانون أم على صعيد الاقتصاد – بشأن تحديد المقصود بغسل الأموال، ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه[2]، بل امتد ليشمل التشريعات سواء أكانت وطنية أم دولية، وسوف نتاولها من خلال هذا المطلب.

وعرفت جمعية القانون لإنجلترا وويلز غسل الأموال سنة 1997م بأنه "عملية تغيير طبيعة المال القذر؛ أي: متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع".

وثمة تعريف آخر "هو إخفاء الصفة غير المشروعة من مال اكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته".

وعرفه البعض بأنه أيّ فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة[3].

---

[1] ظهر مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة السبعينيات، وذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، ولكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم. ينظر: د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة 2، 2000م، ص 42.

[2] د. حمدي عبد العظيم: غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط1، 1997م، ص 5.

[3] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005م، ص29.

إنّ غسل المال يرنو إلى إكساب المال المشبوه صفة المشروعية، وهو في سبيل ذلك يجتاز الحدود الجغرافية أو عن طريق الوسائل التقنية بهذا المال لجعله مشروعًا.

وعرفت المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال بدولة الكويت الصادر في 10 مارس 2002م عمليات غسل الأموال بأنها عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أيّ جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصّلة من مصدر مشروع.

وعرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية الصادر في 22 مايو 2002م رقم 80 لسنة 2002م وهي خاصة بالتعريفات –عرفت عبارة غسل الأموال– بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصّل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال.

ويلاحظ أن القانون المصري قد حصر تجريم غسل الأموال على جرائم معينة كرافد للأموال المغسولة كقانون الإمارات في المادة 2 منه، من بينها جرائم الإرهاب

والمخدرات والدعارة والإتجار في الأسلحة والمفرقعات والجرائم المنظمة وجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة[1].

ولقد تدخل المشرع الوطني الإماراتي وتم إصدار القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014، ويقضي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال، وعرفها أنها كلّ عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون[2].

ولما كانت هذه الأموال القذرة متأتية من مصادر غير مشروعة فإنها لا تدخل ضمن حسابات الناتج القومي للدولة لأنها بعيدة عن رقابتها، إذ هي تمثّل دخولا غير مشروعة ناتجة عن أنشطة غير مشروعة أو تجارة إجرامية، وبالتالي فإنّ غسل الأموال يدخل ضمن أنشطة ما اصطلح على تسميته بالاقتصاد الخفي (Hidden Economy) أو الاقتصاد الأسود (Black Economy)، فهو جريمة اقتصادية.

ولما كان هدف غاسلي الأموال هو الانتقاع بتلك الأموال دون تحديد لشخصياتهم أو مصدر تلك الأموال أو مكان اكتسابها، وذلك بتمويهها فإنهم يسلكون في سبيل ذلك أوّلاً محو أو إبعاد أيّ صلة مباشرة بين هذه الأموال والأنشطة الإجرامية

---

[1] راجع أيضًا: تعريف غسل الأموال أو تبييضها، قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318 لسنة 2001 (م2)، وقانون مكافحة غسل الأموال السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لسنة 2003 (م1/أ)، ونظام مكافحة غسل الأموال للمملكة العربية السعودية رقم (م/39) في 1424/6/25هـ (2003م) المادة الأولى.

[2] صدر هذا القانون في 26 أكتوبر 2014م في قصر الرئاسة بأبوظبي، وتم نشره في الجريدة الرسمية.

المتولدة عنها. وثانيًا إدخالها في العديد من العمليات داخل الاقتصاد المشروع، وأخيرًا إعادتها لأصحابها بعد أن يصبح من غير الممكن تقصّي أسباب اكتسابها ولا مكانه بحيث يظل ذلك سرًّا مغلقًا.

ويلاحظ أنه كلما تعددت العمليات التي تتداول فيها هذه الأموال بين البنوك كلما كان من الصعب تتبّع أصل مصدرها خصوصًا إذا وجدت هذه الأموال طريقها إلى شبكة البنوك العالمية، إذ يستغل المجرمون المنافسة الشديدة بين البنوك في اجتذاب العملاء للحصول على خدمات أكبر بالنسبة لأنشطتهم غير المشروعة.

وتعرّف عمليات غسل الأموال أيضًا، أنّها عبارة عن العملية التي بموجبها تكون أرباح الجريمة مخفية عن المحقّقين، والالتفاف على الأنظمة المالية والاقتصادية لجعل تتبّعها أكثر صعوبة ثم تنفق وكأنها أموال مشروعة[1].

كما عرفها مؤتمر لندن بأنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال؛ أي: إخفاء مصادر الأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة، وتجري عملية ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسلها أو تبييضها) مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها أموال طبيعية[2].

---

[1] تاج الدين، ميادة صلاح الدين، "عمليات غسل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2005م، ص26.

[2] د. حميد الجميلي "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي" مجلة الحكمة، العدد 19، السنة الرابعة، بيت الحكمة، 2001م.

وكما يرى البعض أن هذه العملية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها (تعتبرها جريمة) وداخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[1].

ولقد عرف الاتحاد الأوروبي في سنة 1990م مصطلح غسل الأموال بأنه: "تحويل أو نقل الملكية (The Conversion or transfer of property) مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل، أو لمساعدة أيّ شخص يرتكب مثل هذه الأعمال"[2].

ويتمّ ارتكاب هذه الجريمة من خلال منظّمات إجرامية تضمّ عددًا من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار وفق نظام قاسٍ، ويتم فيه توزيع الأدوار تحت قيادة بالغة الدقة، ويتم ذلك بسرّيّة وبعنف شديد، فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو كأنه حقيقي فعلي، يكون الهدف الرئيس لها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد

---

[1] خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن، 2002م، ص3 .

[2] فؤاد جمال عبد القادر، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال
www. Tashreaat.com/ view-studies2.asp?id=604

استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أيّة شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية[1].

من خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج أن هذه الجريمة تتطوّر بين وقت وآخر مع زيادة التقدم التكنولوجي والعلمي، وإلى ما يبتكره المجرمون من أساليب وطرائق للتخلص من تبعات الجرائم فضلاً عن العوائد الهائلة التي يمكن أن يجنيها المجرم من ارتكاب هذه الجرائم تدعوهم إلى تسخير العقل البشري لابتكار الجديد من الأساليب لتحقيق أهدافها. لذا كان لا بد من المشرع لمجاراة هذا التفكير الإجرامي استحداث تشريعات وتطويرها بشكل دائمٍ من أجل المواجهة.

وتتعدّد مراحل هذه الجريمة فهي تقوم على مزج الأموال المشبوهة، وخلطها بأموال أخرى لها أصول ومصادر وضخّها معًا في النظام المالي العالمي، وبذلك يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية، ومن ثمّ يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرّض للمصادرة.

خصائص جريمة غسل الأموال:

تتعدّد خصائص جريمة غسل الأموال لأسباب عديدة أهمّها ارتباطها بالجريمة المنظمة، وسنتحدث عن كلّ خاصية من هذه الخصائص على حده من حيث إنها عالمية ومنظمة، وترتكب بوسائل تقنية حديثة:

---

[1] أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات: جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، مرجع سابق، ص70– 72.

1. جريمة غسل الأموال جريمة عالمية:

ساهم التقدم العلمي في مجال الاتصالات والثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في تطور الطرق الاجرامية، خصوصًا في مجال الأموال، وذلك نظرًا لتحرّر التجارة العالمية وما يرافقه من إزالة العوائق الجمركية، واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة على نطاق عالمي واسع. فأصبحت جريمة غسل الأموال لا تعترف بالحدود الإقليمية، وأصبحت تمارس عبر الدول، ممّا يشكّل تهديدًا للأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي[1].

وهذا ما دفع جانبًا من الفقهاء إلى القول بأنّ هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود الوطنية، ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفّر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها. وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف بحيث غدت ظاهرة غسل الأموال كظاهرة وجريمة على حد سواء – ظاهرة مستشرية في العديد من بقاع العالم، والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة، وبالتالي المصادرة [2].

---

[1] د. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006م.

[2] أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص9، ص35 – 36 .

2. جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة لتي تؤثر تأثيرًا سلبيًّا مباشرًا على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها أنها جريمة منظمة. وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديًّا ومعنويًّا بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.

وترتكب الجريمة المنظمة بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاصًا يتم اختيارهم وانتقاؤهم وفق ضوابط صارمة، ومن ثمّ يتمّ تدريبهم على طقوس وممارسات تكفل طاعتهم وولاءهم المطلق للتنظيم الذي ينتمون له، وتستخدم الجريمة المنظّمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، كما أنها لا تلتزم بالقيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمع. وتستخدم الجريمة المنظمة الترهيب والترغيب ومختلف وسائل الفساد في سبيل تحقيق مآربها، كما تلجأ لأقصى درجات العنف ضد من يقف في طريقها[1].

3. استعمال الوسائل التقنية الحديثة في جريمة غسل الأموال:

لم تقتصر التطورات العلمية التي يشهدها العالم على الوظائف الإيجابية للتقنية الحديثة، وإنما شملت وظائف سلبية تمثّلت في انتشار الجريمة محلّيًّا وإقليميًّا ودوليًّا، وأضحت جريمة غسل الأموال مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية ولا بالمكان ولا بالزمان، وأصبحت مساحتها العالم كله[2].

---

[1] د. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 169.

[2] أروى الفاعوري، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 42.

وبعد تفجّر ثورة الاتصالات طوّر غاسلو الأموال وسائل جديدة لغـــسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت، ولجؤوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلاً من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عـــن طريق أجهزة الصراف الآلي وغيرها من الوسائط التكنولوجية[1].

4. جريمة غسل الأموال جريمة معقدة ومتشابكة:

وغالبًا ما يتم هذا التحويل عن طريق (التحويل البرقي للنقود) عن طريق (شركة سويفت العالمية)، والتي يتم عن طريقها في (سرية تامة) أو التحويل الإلكتروني، ويعاد التحويل عدة مرات مدعمًا (بمستندات مزورة) بقصد تضليل السلطات الأمنية والجهات الرقابية. أو عن طريق مراكز مالية تسمى (أوفشور)، وتقوم هذه المراكز بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها سواء كانوا أفرادًا أم جماعات، ويتم عادة في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية مثل (جزر كايمن، بنما، سويسرا، باكستان).

وهناك ما يسمّى أسلوب (الدفع من خلال الحساب)، حيث يقوم (بنك أجنبي) بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. أو إيداع المال القذر في حساب بنكي بخارج البلاد، ثم استخدام قيمته (كضمان) للحصول على فرصة في بلد آخر. وتتم بأساليب متعددة:

---

[1] ذياب موسى، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 199.

- إيداع النقود القذرة في حسابات بنكية.
- تغيير النقود إلى عملات أجنبية.
- تحويل النقود إلى دولة أخرى عن طريق البنك.
- شراء المجوهرات والتحف الثمينة ومطاعم المأكولات السريعة المعروفة باسم (تيك أواي)...[1].

5. جريمة غسل الأموال جريمة تبعية:

تُعّد جريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة، والجريمة السابقة لجريمة غسل الأموال هي التي ولدت الأموال غير المشروعة المراد غسلها بواسطة جريمة جديدة هي جريمة غسل الأموال. ويتم خلط الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة لتبدو كأنها جميعًا (مشروعة). وتعدّ أصعب المراحل لكونها عرضة لافتضاح أمرها لتضمنها عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، ولأنه يتم إخراجها من الخفاء إلى التعامل في السوق. حيث يتخلى الجاني –لإبعاد الشبهة عن مصدرها– عن النقود المتحصّلة من نشاط غير مشروع أو إجرامي بتوظيفها في البنوك سواء في الداخل أم الخارج عن طريق فتح الحسابات والودائع أو شراء أوراق مالية... إلخ. أو عن طريق تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على مجريات الأمور[2].

---

[1] د. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م ص31–36.

[2] د. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، المرجع السابق، ص37.

المطلب الثاني
التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال

كما سبق أن نوّهنا فإنّ الغاية من عمليات تبييض (غسل) الأموال هي إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتأتية من القيام بأعمال غير مشروعة، وقد كان أول استخدام صريح لمصطلح (غسل الأموال) في الولايات المتحدة في العام 1931م أثناء سير إجراءات محاكمة (ألفونس كابوني) المشهور عالميًّا باسم (آل كابوني).

إلا أننا نستطيع القول إنّ معظم المراجع قد أشارت إلى تبييض (غسل) الأموال كمصطلح يشير إلى ظاهرة جرمية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين العشرينات والثلاثينات، وذلك للدلالة على ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) من شراء للمشروعات والمحال والمصالح التجارية بأموال قذرة ذات مصادر غير مشروعة، وخلط هذه الأموال برؤوس أموال وأرباح ذات صبغة مشروعة لإخفاء مصدر هذه الأموال القذرة عن أعين السلطات الرقابية، ومنع هذه السلطات من تعقب هذه الأموال إلى مصادرها غير المشروعة ومصادرتها بالتالي[1]. إلا أن هذه الظاهرة الجرمية لم يقتصر أمر انتشارها على الولايات

---

[1] محمد عبيد، مقال بعنوان (غسل الأموال والاحتيالات البنكية ... إلى أين؟)، مجلة الإسكان الاقتصادي، العدد 32 حزيران 2001م، ص 29، حمدي عبد العظيم، مقال بعنوان (غسل الأموال جريمة العصر البيضاء)، مجلة وجهات نظر، العدد 16 شهر آيار 2000م، ص 4. أحمد العمري، كتاب الرياض، مقال بعنوان (جريمة غسل الأموال)، مؤسسة اليمامة الصحفية، عدد 74 شهر كانون الثاني 2000م، ص 7.

المتحدة فقط، فهذه الجريمة وبحكم طبيعتها جريمة منظمة؛ أي: أنها تحتاج إلى عصابات إجرامية منظّمة لتسهيل ارتكابها، وعليه فقد كان من الضرورة لهذه العصابات أن تنتشر انتشارًا عالميًّا وتنشر نفوذها في بقاع شتى من العالم، وأن تنشر طاعونها إلى مواقع النفوذ في هذه البلدان[1]. وبالتالي أصبحت الجرائم ترتكب في دولة ويجري تبييض (غسل) الأموال المتأتية عنها في دولة أخرى، بعيدًا عن أيدي السلطات الرقابية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة..[2]

وتمثّل قضية لوزارينكو رئيس الوزراء الأوكراني السابق مثالاً مميّزًا في هذا الحقل، فقد تمّت إدانته لأنشطة غسل الأموال من قبل القضاء السويسري، وفي الوقت ذاته وبعد هربه إلى أمريكا ومحاولاته اللجوء السياسي للتملص من الحكم السويسري الصادر بحقّه، جرى توجيه الاتهامات اليه وجرت محاكمته أمام القضاء الأمريكي، فقد أدين لوزارينكو من قبل القضاء السويسري بتاريخ 2000/6/29م لقيامه بأنشطة غسل أموال تبلغ 880 مليون دولار في الفترة ما بين 1994 و1997م، من بينها 170 مليون تم غسلها عبر حسابات سويسرية.

---

[1] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م، ص28.

[2] المحامي يونس عرب، جرائم غسل الأموال دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مجلة البنوك المجلد 19, العدد 9 شهر تشرين الثاني 2000م, ص 8072.

هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة غسل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسل للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات غسل أموال لصالح النظام النازي الألماني[1].

أمّا أوّل استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في أحد قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي[2].

ومع انتشار ظاهرة غسل الأموال على مستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، ونظرًا للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات، فقد توجّه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحتها وتجريمها، وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989م حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي[3].

ممّا سبق يتّضح أنّ عمليات غسل الأموال ظاهرة قديمة إلا أنّ الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية، وعلى الرغم من أنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف، وهو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرّر وجود الثروة.

---

(1) محمد عبيد، مقال بعنوان (غسل الأموال والاحتيالات البنكية ... إلى أين؟)، مجلة الإسكان الاقتصادي، العدد 32 حزيران 2001م، ص 29، وحمدي عبد العظيم، مقال بعنوان (غسل الأموال جريمة العصر البيضاء)، مجلة وجهات نظر، العدد 16 شهر آيار 2000م، ص 4.

(2) زياد بن علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال (نسخة إلكترونية) http://almadapaper.net/sub/04-366/p19.html

(3) زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2005م.

المطلب الثالث
مراحل غسل الأموال

تمرّ عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مستقلة، بحيث تعتبر كل مرحلة تمهيدا للمرحلة اللاحقة وصولا إلى المرحلة النهائية، والتي تنقطع فيها صلة المال غير المشروع بأصله الإجرامي، وهذا ما توصل إليه البقمي بأن ّغسل الأموال يمرّ بعدد من المراحل التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال زيادة الصعوبة في متابعتها[1]، والمراحل هي:

1. مرحلة الإيداع: التوظيف: الإحلال: التوضيب Placement:

وتبدأ بقيام غاسل الأموال بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع، ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي) إلى النظام المصرفي[2].

ففي هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بالتخلص منها، من خلال إيداعها مجزأة في أحد المصارف في الداخل والخارج سواء في حسابات بنكية أم شيكات سياحية أم شراء الأسهم والأوراق المالية أم بشراء حسابات لشركة قائمة

---

[1] ناصر البقمي، "جريمة غسل الأموال المفهوم–التجريم–المكافحة" (نسخة إلكترونية) ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في كلية الملك فهد– الجريمة المعاصرة: المنظور الأمني، 2005م. http://www.minshawi.com/other/bugamy.pdf

[2] تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، البنك المركزي الأردني، النشرة الاقتصادية، 2001م.

يكون النقد أحد أدوات تعاملاتها المصرفية الرئيسية كالمطاعم،و دور السينما، ومحطات الوقود... بحيث لا تلفت النظر إلى الإيداعات، كما يمكن استغلال شركات الصرافة لتحويل النقد إلى عملات أجنبية ثم إيداعها في المصرف بحيث يتم تحويل الأموال غير المشروعة من نقدية ملموسة إلى الصورة الرقمية الإلكترونية على هيئة أرصدة حقيقية في حسابات قائمة في المصارف[1].

وتكمن ميزة الإيداع في أنها تقلّل من كميات العملة الضخمة إلى ثمة صورة قد يسهل تحريكها من خلال التحويل السلعي أو الشيكات، لذلك تلقى هذه المرحلة اهتمامًا من لدن السلطات المنوط بها مكافحة غسل الأموال، إدراكًا منها بصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا تجاوزت هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها[2].

على الرغم أن احتمالات كشف أمر هذه الأموال مرتفعة، إلا أنه بمجرد قبولها في النظام المصرفي كإيداعات نقدية أو شيكات يصبح من السهل نسبيًّا إتمام باقي المراحل[3].

2. مرحلة التغطية أو التمويه Layering:

تهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال غير الشرعية عن مصدرها بإحداث مجموعة متعددة ومعقدة من العمليات المالية المصمّمة للتضليل، إذ يتم طمس علامة

---

[1] د. بكر الشيخ، غسل الأموال، غسل الأموال آليات المجتمع للتصدي لظاهرة غسل الأموال، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع 2003م، ص65.

[2] عدنان العوني؛ تقديم محمد بوزلافة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، دار القلم، الرباط، 2010م، ص28.

[3] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006م.

تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتّية، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية صعبة قدر الإمكان[1]، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة، ويكون ذلك من خلال استخدام الأوراق الماليـــة التي من السهل تحويلهـــا، كخطابات الضمان وشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب[2].

أيضًا تتمّ عملية نقل الأموال إلكترونيًّا حول العالم إلى ملاذات آمنة تطبّق قوانين السرية المصرفية مثل: بنما، جزر البهاما، سويسرا...، وتتم عملية إبعاد الأموال عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والإلكترونية، وباستخدام الحسابات المصرفية للشركات الوهمية، والتي تقوم بتلقي التحويلات المالية ثم تعيد إرسالها إلى طرف آخر مقابل عمولة متّفق عليها[3].

3. مرحلة التكامل أو الدمج Integration:

تعدّ هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها، وغالبًا ما يصعب الكشف عن هذه المرحلة، إذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة

---

[1] جاسم محمد الذهبي، "ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6-7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2001م، ص423.

[2] عزيز الأخضر "دراسة ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك" (نسخة إلكترونية).
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04

[3] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأمن الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005م، 83.

في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

ومن الأمثلة على إجراءات الدمج إصدار تراخيص أو عمليات شراء مزيفة، شراء العقارات والنشاطات الاستثمارية كالفنادق، والمرافق السياحية، وبوالص التأمين[1].

أمّا النظرية الحديثة فتقوم على أساس أنّ عمليات غسل الأموال تتم بعملية واحدة تندمج فيها المراحل الثلاثة أو يمكن أن تندمج فيها مرحلتان في عملية واحدة لأنّ القول بوجود نموذج موحّد تمرّ من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها وإلباسها ثوب المشروعية يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء من حيث: نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها أم من حيث كمية هذه الأموال أم من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلّها.

وبذلك نستنتج بأنه ومهما تعدّدت النظريات في المراحل التي تمرّ بها عمليات غسل الأموال فإنها تهدف إلى إعادة تدوير هذه الأموال بما يخدم استمرار الأعمال الإجرامية، ودون لفت النظر إلى أصولها غير القانونية بحيث تصل في النهاية إلى إخفاء الخيوط التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة تلك الأصول[2].

---

[1] أ. د عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، ص 1751.

[2] د. محمود كبيش، السايسة الجنائية في غسل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص8 .

المطلب الرابع
الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتّب عليها آثار سلبية متنوعة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأمنية، وفيما يأتي بيان أهم الآثار السلبية المترتبة على جريمة غسل الأموال.

الآثار الاقتصادية السلبية لغسل الأموال:

1. **يؤدّي تسرّب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول** إلى حدوث تشوّه في نمط الإنفاق والاستهلاك، ممّا يؤدّي إلى اختلاف في توزيع الدخل، إذ إنّ الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمول الإنفاق العام، وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية، في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراءً[1].
2. **تتمثّل عمليات غسل الأموال وتهريبها إلى الخارج استقطاعات** من الدخل القومي[2]، ممّا يؤدّي إلى إضعافه، ويشكّل نزيفًا للاقتصاد الوطني، ويحرمه من

---

[1] صلاح السيسي، "قضايا اقتصادية معاصرة: اليورو–غسل الأموال–الجات"، ط1، دار ومكتبة الهلال، عمان، 2001م، ص43.

[2] Brent L. Bartlett, The negative effects of money laundering on economic develepment, the asian development bank regional technical assistance project

استثمار هذه الأموال داخل الدولة، وبالتالي فهو يحرمه من القيمة المضافة إلى الدخل القومي، وما يترتّب عليها من توفير فرص عمل، زيادة الإنتاج، توازن الأسعار واستقرارها[1].

3. **تفشّي البذخ والنمط الاستهلاكي الترفي، إضافة إلى تجميد الكثير** من الأموال في صورة أصول جامدة كاللوحات الزيتية النادرة أو المعادن النفيسة دون أيّ ستفادة من هذه الموجودات في العجلة الاقتصادية والتنمية للمجتمع، ممّا يساعد على الكساد والركود الاقتصادي[2].
4. **يؤدّي هروب رأس المال إلى الخارج** إلى اتّساع نطاق الفجوة التمويلية، حيث إنّ المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجّه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، كما يؤدّي الطلب على النقد الأجنبي إلى إضعاف قيمة العملة المحلية وتدهور القوة الشرائية لها[3].
5. **تؤدّي عمليات غسل الأموال** إلى حدوث توزيع عشوائي للدخل القومي منشأة فجوة بين الأغنياء والفقراء نتيجة لاستئثار عدد قليل من الأفراد لأموال ضخمة هي في الحقيقة أموال غير مشروعة ومنتزعة من الفئات المنتجة للمجتمع، ممّا يربك الحكومة ويجعلها تقف عاجزة عن إمكانية إعادة توزيع الدخل القومي بما يحقّق الاستقرار للدولة، فمثلا التهرب الضريبي يؤدّي إلى ضعف في إيرادات

N°5967. Countering marey laundering in the asian and pacific region, may2002, P19.

[1] مفيد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م، ص30 .

[2] مها كامل، "عمليات غسل الأموال: الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد 146، 2001م.

[3] د. بابكر الشيخ، 1999م آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال ص 39.

الدولة، ممّا ينتج عنه لجوؤها إلى فرض ضرائب جديدة أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية[1].

6. **تؤدي عملية غسل الأموال** إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال، ثم يتمّ بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، ممّا يؤدّي إلى حدوث انخفاض حادٍّ في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية[2].
7. **عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي** إلى أن تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة، ممّا يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك (حسنة) واحدة للاقتصاد الخفي، وهي أن الاستثمار البشري في ظل النشاطات الخفية يمكن أن يتّجه إلى الارتفاع لحسن استفادة المجتمع من هذه الأنشطة[3].
8. **ارتفاع معدلات تكلفة الجريم:** ممّا لا شك فيه أن ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية الناتجة عن جرائم غسل الأموال، تحتاج إلى بذل جهود وإمكانيات مضاعفة أحياناً، للوقاية من الجريمة بكافة أشكالها وصورها ومكافحتها، ممّا ينعكس على زيادة في

---

[1] صلاح السيسي، "قضايا اقتصادية معاصرة :اليورو-غسل الأموال-الجات"، مرجع سابق، ص51 .

[2] حسن محمد العيوطي "غسل الأموال في مصر والعالم"، مجلة التمويل والتنمية، دار أخبار اليوم، القاهرة 1996م، ص61.

[3] حسن محمد العيوطي "غسل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق، ص63 .

رصد المخصّصات اللازمة للأجهزة المعنية بجوانب الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتوعية من أخطارها وأضرارها على الفرد والمجتمع[1].

9. **ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية:** شحّ الموارد عند المواطنين، وضيق ذات اليد، وتراجع السيولة النقدية عند الأفراد، جميعها تساهم بشكل أو بآخر إلى زيادة معدلات الجرائم الاقتصادية خصوصًا الجرائم الواقعة على الأموال[2].

الآثار الاجتماعية السلبية لغسل الأموال:

1. حدوث خلل في البناء الاجتماعي وصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع، وتآكل الطبقة الوسطى ممّا يزيد في اتّساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته كمحدد للمركز الاجتماعي للأفراد[3].
2. ازدياد معدل الجريمة محليًّا وعالميًّا وبمختلف أنواعها، إذ يصبح المعيار الاجتماعي لقيمة الفرد هو المال بصرف النظر عن مصدره وأوجه نشاطه، وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية وللفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين[4].

---

[1] د. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م، ص20.

[2] د. صالح السعد، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، مرجع سابق، ص22.

[3] عطية صقر، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 2005م، ص81.

[4] ماجد المومني، غسل الأموال القذرة، دار المنظومة، 2003م.

3. الاتّكال وعدم العمل لكسب الرزق من أجل اتباع الطرق السريعة للكسب غير المشروع باتباع الوسائل المحرمة[1].
4. سوء إنجاز المشاريع، وسرقة المنح والتبرعات الواردة للدولة صورة من صور الفساد الإداري، والتي يلجأ مرتكبيها إلى غسل أموالهم[2].
5. التغلغل في الأوساط الاجتماعية: يلجأ المجرمون وغاسلو الأموال إلى إيجاد نفوذ قويّ لهم، من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية هم غير مؤهلين لها أصلاً عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع، وبالتالي تصبح هذه الفئة من المنتفعين أداة طيعة في أيدي هذه الزمرة الفاسدة، ومصدر حماية لهم، وينتج عن ذلك انعدام ثقة الناس بمثل هؤلاء، وحصول اختلال في التوازن القيمي والأخلاقي في المجتمع[3].

الآثار السياسية السلبية لغسل الأموال:

1. يؤدّي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات سياسية وتشويه للمناخ الديمقراطي للمجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخل غير المشروع إلى المناصب العليا أو يملكون التأثير على المجتمع[4].

---

[1] رشيد الطبطبائي، ندوة «ساهم معنا في مكافحة عمليات غسل الأموال»، 2004م.
[2] عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، 2000م.
[3] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، 2003م، ص197.
[4] مجلة روز اليوسف المصرية, بتاريخ 1994/7/4م، ص44.

2. اشتهار الدولة بعمليات غسل الأموال يؤدي إلى فقدها المصداقية، ويعرضها للعقوبات الدولية، والتي قد تطال صادراتها وإيراداتها واستثماراتها[1].
3. يقوم غاسلو الأموال بتمويل النزاعات الداخلية والإقليمية وإمدادها بالسلاح والمساعدات وإشعال الفتن الدينية والعرقية والانقلابات، لتولد خلل سياسي، اجتماعي، اقتصادي. ومثالاً على ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية، حرب الخليج، انهيار الشيوعية[2].
4. **التغلغل في الأوساط السياسية:** تحاول جماعات الإجرام المنظم من غاسلي الأموال إلى التغلغل عند أصحاب النفوذ في الأوساط السياسية عن طريق دعم ذوي النفوس المريضة في حملاتهم الانتخابية، بحيث يجدون من يتعاطف معهم بعد نجاحهم، وبالتالي غضّ الطرف عن أنشطتهم الإجرامية، وحمايتها من الملاحقة، وهذا ما حصل بالنسبة لأحد الرؤساء عام 1994م، عندما تلقى دعمًا ماليًّا بمبلغ (1.6) مليون دولار من تجار المخدرات خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد بهدف تحقيق أهدافهم في غسل الأموال[3].
5. **الفساد والإفساد الوظيفي للجهازين الإداري والسياسي:** تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى تغطية عملياتها الجرمية المختلفة، ومنها غسل الأموال، إلى شراء الذمم، ومحاولة إفساد ضمائر بعض الموظفين واختراقهم من رجال إنفاذ

---

[1] د. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 20-21.

[2] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا، أمنيًّا، قانونيًّا، مرجع سابق، ص 301.

[3] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، المرجع السابق، ص 223.

القوانين وغيرهم عن طريق الرشوة والهدايا باهظة الثمن. ويؤدّي ذلك طبعًا إلى استمراء مخالفة القانون من قبل المجرمين، والشعور بالإحباط عند المواطنين، ممّا يفقد الثقة بالمسؤولين، ويؤدّي إلى اتساع نطاق الأنانية الضيقة[1].

الآثار المصرفية السلبية لغسل الأموال:

1. إساءة سمعة المؤسسات المصرفية والمالية التي تتعرّض لعمليات غسل الأموال وانهيارها: إنّ المؤسسات المصرفية والمالية التي يتم من خلالها تنفيذ عمليات غسل الأموال، تتعرّض إلى عزوف العملاء عن التعامل معها، ممّا يؤدي إلى ضعف مرآزها الاقتصادي، وسحب العملاء الشرفاء لأرصدتهم، والابتعاد عن التعامل معها، وهذا يؤدّي بدوره إلى زعزعة الثقة بهذه المؤسسات المالية، وعدم استقرارها ماليًّا والإساءة لسمعتها الدولية، خصوصًا إذا ما تم سحب الأموال المغسولة منها، ممّا يوقعها في حالة الإفلاس والانهيار بعد الاشتباه بها أو اكتشافها[2].
2. خطر تشويه التنافس بين المصارف، وكذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثّرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي[3].

---

[1] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، المرجع السابق، ص 223.

[2] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، المرجع السابق، ص 315 .

[3] الزهراني، قوة النظام المصري ومكافحة غسل الأموال، 2003م، ص 76.

3. التأثير السلبي على النظام المالي والمصرفي من خلال إغراء بعض مسؤولي المصارف بالتعاون، ممّا يسبب في تفشي الفساد وإضعاف دور المصارف في الرقابة على عمليات غسل الأموال[1].

وعلى الرغم من اختلاف نوع ودرجة الآثار السلبية التي تتركها عملية غسل الأموال في كل من الاقتصادات النامية والمتطورة إلا أن كليهما يواجه مشاكل جمه نتيجة لوجود مثل هذه العمليات، فعلى سبيل المثال بلغت عائدات المخدرات في بعض بلدان العالم أحجامًا جعلت منها مرتكزًا من مرتكزات الاقتصاد وعاملاً من العوامل الحاسمة في التوظيفات الداخلية، بحيث مثّلت هذه العائدات مانسبتة (53% – 66%) من الناتج المحلي الصافي؛ أي: ما يساوي (3 أو4) أضعاف حجم عائدات تجارة المواد الزراعية في البلد مثل بوليفيا والبيرو وكولومبيا التي تبلغ فيها؛ أي: (كولومبيا) عائدات المخدرات ما يعادل حجم الصادرات، حيث إنّ الحكومة الكولمبية عندما قررت عام 1979م وقف سياسة التسليف لجأ أصحاب المؤسسات الصناعية إلى الاقتراض من تجار المخدرات، ممّا يوضّح إمكانياتهم المالية، وفي الولايات المتحدة قدرت عائدات الإتجار بالمخدرات في ولاية فلوريدا فقط حوالي (7) مليارات دولار سنويًّا، وحلّت بالمرتبة الثالثة بعد عائدات القطاع الصناعي (12) مليار دولار والقطاع السياحي (9) مليارات دولار[2].

---

[1] د. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 48.

[2] فلاح ثويني وباسم عبد الهادي، 2002م ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الصعيد الدولي مجلة كلية الادارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية العدد 40، ص 48.

المطلب الخامس
أسباب شيوع ظاهرة غسل الأموال

تعتبر عمليات غسل الأموال من أكثر القضايا دقة وحساسية وغموضًا وتداخلا، ماليًّا، وأمنيًّا، وقانونيًّا، ممّا يسبّب في وضع العراقيل لمتابعتها ومكافحتها ،ويساهم بالتالي في شيوعها وتفاقمها[1].

ومن أبرز الأسباب لشيوع عمليات غسل الأموال ما يأتي:

1. العولمة الاقتصادية والانفتاح بين دول العالم والتطور التقني في مجال الاتصالات والشبكات والتجارة الإلكترونية والنظم المصرفية[2].
2. تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول، ممّا يوجد ثغرات تنفذ منها الأموال، ممّا يشكل مرتعًا خصبًا لغاسلي الأموال لتحقيق مآربهم، كما إنّ بعض الدول لم تصدر قوانين وأنظمة لمكافحة هذه الظاهرة تاركة ساحتها المصرفية ملاذًا آمنًا لغسل الأموال[3].
3. التسابق بين المصارف لجذب الأموال وكسب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة والصرف الأجنبي، وكل ما هو مرتبط بالمنافسة غير الشريفة بين المصارف، دون إعطاء أهمية تذكر لطبيعة ومصدر

---

[1] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، 2003م، ص 247 .

[2] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص126.

[3] د. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 53.

هذه الأموال، علاوة على تقاعس بعض المصارف عن التحقق من المعاملات المشكوك فيها[1].

4. قدرة غاسلي الأموال على تجنيد بعض العاملين في مكاتب تدقيق الحسابات والعاملين في المصارف للحصول على معلومات تفصيلية عن الحسابات المصرفية، والتغاضي والتمويه عن حجم الإيداعات والحوالات لبعض الحسابات[2].
5. تهاون بعض الدول وعدم جديتها في مواجهة عمليات غسل الأموال، إما لعدم المبالاة بالقوانين والإجراءات اللازمة أو لرغبتها باستقطاب الاستثمارات دون مبالاة بمصدر الأموال المستثمرة، ومن الأمثلة على ذلك مدينة ناسو في جزر البهاما، والتي تعدّ أهم مراكز غسل الأموال في العالم لا يزيد عدد سكانها عن 250ألف نسمة، ويوجد بها 4000 مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح[3].
6. انغماس عدد من مكاتب الخبرة القانونية والمحاسبية والمالية والمعلوماتية في تقديم خبراتهم لتسهيل عمليات الغسل بأساليب تحول دون المساءلة القانونية[4].

باختصار العوامل والأسباب التي أدّت إلى استفحال وتنامي جريمة غسل الأموال ظاهرة العولمة وزيادة حجم التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية السريعة

---

[1] د. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي, منشورات بحسون الثقافية, بيروت, 1990م, ص 152.
[2] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا،أمنيا، قانونيا، مرجع سابق، ص85 .
[3] صالح السعد، نفسه، ص87 .
[4] محيي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، 2004م، ص7.

والانفتاح الاقتصادي العالمي والتقدم التكنولوجي الكبير في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية والمعلومات والاتصالات، وضعف النظام المصرفي والمعلوماتي، وعدم وجود الأنظمة القانونية الكفيلة للحدّ من هذه الجريمة وضعف الرقابة على المصارف في ظل الانفتاح الاقتصادي، والتوسع في وسائل الاتصال الحديثة وعدم وجود الشفافية في الحسابات المصرفية، وكذلك قلة القيود الإدارية في الجمارك والموانئ والمطارات، إضافة إلى ذلك حرية تحويل وصرف العملة تعتبر من الإغراءات التي تغري عصابات غسل الأموال[1].

وكذلك ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ساعدت على استفحالها بحجة التعقيد والفساد الإداري، إضافة إلى انتشار المراكز المالية الحرة كجزر كايمان والمناطق الحرة والدول التي تعتمد مصارفها على السرية المصرفية كسويسرا وموناكو وغيرها خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وذلك بإفساح المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء لإيداع أموالهم وأصولهم ببيئة أقل تشدّدًا، وتسهيلات كبيرة بالإعفاء من الضرائب وسرية حسابات الزبائن والشركات[2].

وإنّ وجود شركات الصرافة وشركات توظيف الأموال التي لا يخضع الصرف فيها إلى تدقيق مضبوط، والتي لا تسجل تفاصيل عمليات الصرف، إضافة إلى عدم قيام

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص القانون، الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2006م، ص 114.

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011م، ص 288.

المصارف ومكاتب الصيرفة بالاستفسار وسؤال العميل عن مصادر أمواله التي دخلت إلى حسابه باعتبارالحفاظ على سرية الحسابات. والسبب الرئيسي والمهم هو أنه ليس هناك قانون أو تشريع يقوم بتحريم هذه العمليات، ويحاسب عليها. وكذلك عدم وجود الرقابة عند انتقال الأموال من دولة إلى أخرى لغرض تبييضها أو إضفاء الشرعية عليها من خلال توضيف هذه الأموال في مشاريع داخل الدولة التي انتقلت إليها الأموال المراد غسلها لاكسابها الشرعية، كما أن وجود أسعار صرف غير مستقرة ومعدلات الفائدة قليلة في بلدانهم التي تحاول هذه العصابات بنقل الأموال الحاصلة عليها[1].

[1] طه حسين، غسل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري، بغداد، 2008م، ص2.

الفصل الأول

موقف المصارف والبنوك من جرائم غسل الأموال

يعدّ التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسل الأموال إحـــدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تـــورط أو ارتبـــاط القطاع المصرفي بعمليات غسل الأموال إلى تضائل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمـــات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف وعلى رأسها لجنة العمل الدولية (fatf) ولجنة بازل إلـــى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصّص به في منع عمليات غسل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية، وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين، وسوف نعرض كيفية استغلال البنوك والمصارف في غسل الأموال، مع بيان أهم التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرّتها الوثائق الدولية والإقليمية، والتي يتوجّب على جميع المصارف والمؤسسات الماليـــة الالتزام بها، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: كيفية استغلال البنوك والمصارف في عمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية لجرائم غسل الأموال.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال.

المبحث الرابع: إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول
كيفيّة استغلال البنوك والمصارف في عمليات غسل الأموال

تلعب المؤسسات المالية دورًا كبيرًا في مجال غسل الأموال، وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم، والمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتأمين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها[1].

وتعتبر المصارف الوسيلة الأكثر استخدامًا من قبل غاسلي الأموال، حيث تودع الأموال في حساب جارٍ في أحد المصارف ثم تجري عليه عدة حركات متشابكة بحيث يصعب التمييز بين الأموال النظيفة والمشبوهة[2].

في ضوء المراحل السابقة لعمليات غسل الأموال يلجأ غاسلو هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم من خلال الحرص على محاولة إخفاء الطابع الأصلي لأعمالها والتستر وراء عدد من الأساليب المتّبعة، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث أهم الأساليب المتقدمة التي قد يلجأ إليها غاسلو الأموال من خلال ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وإعادة الاقتراض.

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان والبطاقة الذكية.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية وتهريب العملة.

---

[1] د. عبد القادر غالب، غسل الأموال من منظور الشريعة الإسلامية 2015م.

[2] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2006م.

المطلب الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك وإعادة الاقتراض

أوّلاً: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك، ومن ثم تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، التي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصادات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الأحيان على إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها من دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومنها البنوك المركزية[1].

ثانيًا: إعادة الاقتراض: القرض الوهمي

حيث دأب مرتكبو نشاط غسل الأموال إيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا الآتية:

- يتّصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.

---

[1] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائـــل، الأردن ط1، 2002م، 78.

- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الاستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

ثم يتقدّم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدمًا الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض، وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة[1].

المطلب الثاني: بطاقات الائتمان والبطاقة الذكية

أوّلاً: بطاقات الائتمان: Credit cards

هي بطاقات تستخدم في التعامل بدلا من النقود، تصدرها مؤسسة مالية واحدة أو قد تشارك في عضوية إصدارها كافة المصارف على مستوى العالم مثل الماستر كارد master، الفيزا visacard ، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن بين هذه البطاقات American express [2].

---

[1] د. بابكر الشيخ، آليات المجتمع السوداني للتصدي لظاهرة غسل الأموال، مرجع سابق، ص274.

[2] شمس الدين توفيق، 2001م، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ص 37.

حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من النقود، ويتمكن حامل البطاقة من شراء البضائع بواسطتها وتحويل قيمة الفاتورة إلى المركز الرئيسي المصدر للبطاقة لسدادها، وتوفر هذه البطاقة إمكانية البيع وتحصيل الثمن دون المرور بقنوات وقيود التحويلات[1]، ممّا أتاح لهذه البطاقات القدرة على مضاعفة عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي، واتساع نطاق انتشارها[2].

ونشير أنه يمكن استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في اقتراف جريمة غسل الأموال سيما أن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورًا بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة، ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشًّا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة متواطئا مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية[3].

ومن ضمن المزايا التي تقدمها البطاقات الائتمانية لغاسلي الأموال هي أن هذه القطع المصنوعة من البلاستيك عملة عالمية، وبذلك يمكنك أن تحصل على بطاقة في منطقة (أومؤسسة مالية بصفة خاصة) لا تطبق إجراءات فعالة لمنع

---

[1] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، 2006م، ص113.

[2] صالح السعد، غسل الأموال مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، مرجع سابق، ص 98.

[3] حسن محمد العيوطي "غسل الأموال في مصر والعالم"، مجلة التمويل والتنمية، دار أخبار اليوم، القاهرة 1996م، ص81.

الاحتيال أو نظما فعالة لمكافحة غسل الأموال ثم تستخدم بطاقتك في أيّ مكان في العالم عبر الإنترنت، وهكذا يستطيع غاسل الأموال شراء أيّ شيء من أيّ مكان ويسحب نقودًا ثم يسدد الفـــاتورة الشهرية دون إثارة أيّ شكوك أو شبهات[1].

ثانيًا: البطاقة الذكية: Smart Card

وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية ATM أو أيّ تلفون معدّ لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به[2].

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبّع رصيد البطاقة بعد كلّ عملية يتم القيام بها. وفي كلّ مرة يتم إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، من خلال ذاكرة البطاقة، وبذلك فإنّه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة[3].

---

[1] د. محمد شعيب: مجلة المؤشر, العدد 274, تاريخ 1998/7/31م, ص 49

[2] مجلة الحقوق الكويتية, مجلس النشر العلمي, الكويت, 1998م, العدد الثالث, ص300

[3] د. حمدي عبد العظيـــم: غسل الأموال في مصر والعالم, 1997م, الطبعة الأولى, ص 131.

ويمكن لصاحب الحساب بموجب هذا الكارت أن يسحب الأموال إلكترونيًّا خلال لحظات من أي ّمكان في العالم، والذي يحدث عملاً أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محليّة ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونيًّا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر، والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع[1].

وهناك صعوبة للتوصّل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصّة بالرقابة على غسل الأموال، ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة[2].

وأكثر عمليات الغسل خطورة التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء ماكنة صرف آلي مزوّرة عن طريق مجرمي الغسل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموا ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب، وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة[3].

---

[1] مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، ط. دبي، 2003م، ص28 .

[2] شمس الدين توفيق، 2001م، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ص37

[3] حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2007م، ص30.

المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الإلكترونية وتهريب العملة

أولاً: الخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة

ويمكن استخدامها في مرحلتي التغطية والدمج، تتيح هذه الخدمات للزبون الوصول إلى حساباته أو أيّة معلومات يرغب في الحصول عليها من خلال شبكة المعلومات كإجراء عمليات التحويل الداخلي والخارجي والاستفسار عن الرصيد وسداد الالتزامات، حيث يدخل العميل إلى حسابه الخاص في المصرف بواسطة رقمه السري ويجري العمليات المرغوب بها[1].

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الإنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الإنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الإنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة، ويتم استخدام هذه الطريقة في غسل الأموال، وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آلية محدّدة لضبط كيفية التأكّد من الخدمات المقدمة عبر الإنترنت[2].

---

[1] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص96.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر2000م، ص57.

وتجري يوميًّا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والإتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك الأصول النقدية ونقلها مهما بلغ حجمها من وإلى أيّ بقعة من العالم[1].

ثانيًا: تهريب العملة

تتمّ عملية تهريب المتحصّلات النقدية غير المشروعة، والناتجة عن عمل غير مشروع إمّا عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين[2].

ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أيّ مؤسسة مالية في حساب جارٍ قائم أساسًا، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في الحساب نفسه مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.

---

[1] حسن محمد العيوطي (بدون تاريخ نشر)، "غسل الأموال في مصر والعالم"، مرجع سابق.

[2] أمجد الخريشة، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق.

المبحث الثاني
الرقابة المصرفية لجرائم غسل الأموال

رغم حداثة ظاهرة غسل الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، إذ في أحضان هذه المؤسسات تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتّسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم[1].

فهي بالمقابل تلعب دورًا رئيسيًّا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصوّر نجاح أيّة إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، وبناءً على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة، وبخاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي[2].

و إزاء لما تقدم فقد تزايد الاهتمام الدولي والوطني باعتماد التدابير والإجراءات لتعزيز دور القطاع المصرفي، والذي يمثّل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

---

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص106.

[2] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال مرجع سابق، ص134.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها

أوّلاً: مفهوم الرقابة

الرقابة هي وضع الأهداف والمعايير العامة للأداء، ومن ثم فحص الأداء الحالي ومراقبة مدى تحقيقه للأهداف المرسومة، وأخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه وتعديله وإزالة أيّ مشاكل تعترضه، ومحاولة الوصول إلى طرق جديدة لأداء العمل، ممّا يضمن تنفيذه بشكل جيد وبدون عقبات[1].

كما تعرف الرقابة بأنها عملية منتظمة للتأكّد من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف من خلال استخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية.

أي: أنّ الرقابة تمثّل محور الارتكاز الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط النشاط التنظيمي في المنظمة لتحقيق أهدافها المنشودة، من خلال قياسها للنتائج ومقارنتها بالخطط أو المعايير المرسومة، ثم تشخيص أسباب الانحراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثانيًا: أنواع الرقابة

1- الرقابة الداخلية: هى جزء من نظام الرقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظفيها، وتهدف إلى حماية أصول المؤسسة ومنع الأخطاء والتجاوزات، وتُشجع على الكفاءة والفاعلية في العمليات من خلال فحص السياسات

[1] حميد الجميلي، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد، 2001م، ص28.

والإجراءات المتّبعة ومدى إمكانية تطويرها، والتأكّد من تطبيق القوانين والأنظمة المفروضة.

2- الرقابة الخارجية: تتمّ بواسطة أطراف من خارج المؤسسة، بحيث يكون مستقلاً عن إداراتها، ويهدف إلى التحقق من قانونية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة، والتي تسير وفق الخطط والسياسات العامة التي تحكم نشاطات هذه المؤسسات[1].

3- الرقابة المصرفية: هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها المصرف لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أدائه والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفّر نظامًا ماليًّا سليمًا يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره[2].

وتتنوّع مصادر الرقابة التي تخضع لها المصارف، فهي إمّا خارجية كرقابة المصرف المركزي أو داخلية تنبع من داخل المصرف نفسه.

4- الرقابة الداخلية في المصارف:

يسند إلى المراقب الداخلي في المصرف مهمة الرقابة الإدارية والمحاسبية على أنشطة وخدمات المصرف وطرق تشغيلها، وفحص الوسائل المستخدمة لتحديد وقياس العمليات المالية والتشغيلية وعمل استفسارات خاصة حول بنود معينة، والقيام باختبارات

---

[1] حميد الجميلي، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد، 2001م، ص41.

[2] رمزي نجيب القسوس "غسل الأموال جريمة العصر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002م.

تفصيلية للمعاملات والأرصدة والإجراءات بهدف المحافظة على أموال المصرف والمودعين وتنميتها، وتقديم النصائح والتوصيات والمشورات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة، من خلال تقديم التقارير الدورية أو الخاصة بحالات معينة، أو حسب الطلب للإدارة عن سير العمل[1].

5- مراقبة المدقق الخارجي على المصارف:

تقضي جميع الأنظمة الأساسية للمصارف أن يكون للمصرف مراقب حسابات خارجي تعينه الجمعية العمومية وتحدد أتعابه سنويًّا، ويشترط أن يكون مقيّدًا في سجل المحاسبين والمراجعين، كما تحدد هذه الأنشطة مسؤوليات المراقب والمهام المسندة إليه من مراجعة وفحص للبيانات، بالإضافة إلى إبداء الرأي حول صحتها ومصداقيتها والتأكد من سلامة أنظمة الضبط والبيانات الختامية[2].

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من توفير السياسات الملائمة لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية، وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها، وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويلا الإرهاب، ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق

---

(1) http://mail.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.ht

(2) http://mail.banquecentrale.gov.sy/ba-edu/educa-stu.htm

الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك. وعلى المدقق أن يكون ملمًّا بالكامل بإجراءات الإدارة، وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة[1].

6- رقابة المصرف المركزي:

تمثّل المصارف المركزية الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، فهي الموجّه والمشرف على عمله حيث تدور جميع المصارف في النطاق الذي يحدده ووفقًا للسياسة التي يقرّها، وحيث إنه لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي بل يتحمل المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق مصلحة المجتمع، كما يسعى المصرف المركزي من خلال الرقابة على النظام المصرفي إلى الحفاظ على استقراره، ويمارس أعماله من خلال:

1. الرقابة التوجيهية: وتهدف إلى تقديم التوجيه والتوصية للمصارف.

2. الرقابة الزجرية: وتتم من خلال فرض تعليمات وأحكام تستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية والجزائي، وتسند هذه المهمة إلى لجان رقابية مختصة تقوم بعملية الرقابة الدورية والمفاجئة، والتحقق من سلامة المعاملات.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة

الرقابة هى وظيفة إدارية تهدف إلى[2]:

---

[1] نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2004م، ص10.

[2] فلاح حسن تويني، "مكافحة غسل الأموال"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد (2)، العدد (4)، 2004م.

توفير المعلومات الواقعية عن أداء العاملين للإدارة العليا وسلوكهم كعنصر أساسي تعتمد عليه في وظيفة التقويم.

1. التأكد من أن القرارات التي تصدرها المنظمة من أوامر وتعليمات تنفذ وفق الأهداف والغايات التي صدرت من أجلها.
2. كشف الانحرافات في مجال التطبيق سواء أكانت بالنسبة للأداء أم السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة لعلاجها.
3. كشف مؤشرات التغيير الداخلية والخارجية من خلال عملية الرقابة في مختلف الأنشطة وإحاطة الإدارة العليا علمًا بهذه المؤشرات لأخذها بعين الاعتبار في تخطيطها المستقبلي.

أهداف رقابة المصرف المركزي على المصارف:

1. التأكد من وجود آلية معينة لضمان الحفاظ على مصلحة المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار وعدم الاكتفاء بالتركيز على مصلحة المساهمين فقط[1].

2. التأكد من سلامة الوضع المالي لجميع المصارف من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة[2].

---

[1] نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان 2004م.

[2] رمزي نجيب القسوس، "غسل الأموال جريمة العصر"، مرجع سابق.

3. مراقبة مدى التزام المصارف بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي[1].
4. التأكد من تطبيق شروط التأسيس للمصارف الجديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية[2].
5. مراقبة موجودات المصارف، وتحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة، ومحاولة الحد من المخاطر[3].

المبحث الثالث
التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسل الأموال

باعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها المصارف والبنوك بالذات لغسل الأموال[4]، ولأنّ المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل

---

[1] نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "غسل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان 2004م.

[2] حميد الجميلي، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد، 2001م.

[3] رمزي نجيب القسوس، "غسل الأموال جريمة العصر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002م.

[4] نجيب القسوس رمزي، "غسل الأموال جريمة العصر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان(2002م).

مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى، ممّا يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من خلال توريطها بذلك[1]، ولهذا يعدّ التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسل الأموال إلى تضاؤل الثقة فيه، ولذلك حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصّص به في منع عمليات غسل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية لمكافحة غسل الأموال[2]، ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرّتها الوثائق الدولية والإقليمية، والتي يتوجب على جميع المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بها.

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية Preventive ما يأتي:

---

[1] طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، القاهرة (2002م).

[2] آدم، محمد، "غسل الأموال"، مجلة النبأ، العدد (62) تشرين أول (2001م).

المطلب الأول: الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية

أوّلاً: التحقق من العملاء

وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعدّ من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك، والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها، وتطبّق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله[1].

1- التعرّف على العميل المباشر:

يتعيّن على المصرف عند فتح حساب باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيّته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن اسمه بالكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، ومحل عمله، مصدر دخله أمّا الشركات فيجب التحقق من وجود الشخص المعني وجودًا قانونيًّا وواقعيًّا عن طريق المستندات اللازمة، كالشهادات الصادرة عن غرف التجارة أو

[1] الشامي، عبد الكريم، ظاهرة غسل الأموال في ضوء الاتفاقات الدولية، مجلة القانون والقضاء، العدد 16، 2005م.

الصناعة أو تلك الصادرة عن وزارة الصناعة، أسماء الشركاء، المخولين بإدارة الحساب، عقد التأسيس[1].

ومن هنا يمكن القول إنّ معرفة المصرف الحقيقية لعملائه والمستفيد النهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية اكتشافه عمليات غسل الأموال في مرحلة مبكرة مع القدرة على إحباطها، ولذلك فإنّ تبني مبدأ "اعرف عميلك" يمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات غسل الأموال.

2- التحقّق من المستفيد الحقيقي:

يتوجّب على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفرادا أم شركات، وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع مصارفها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث يتم كل ذلك استكمالا للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحا لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له و تحديد مدى المخاطرة[2].

أمّا بالنسبة للتعرف على نشاط العميل ومدى مشروعيته فهو يمتد إلى كافة أنواع أنشطة العميل سواء كانت دائمة أم مؤقتة، والأساس التجاري للأنشطة التي يمارسها، والغرض منها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط العميل في التأكد من نشاطه الذي

---

[1] مصلح الطراونة، وحسام البطوش، أثاث التزام البنوك بمكافحة عمليات غسل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد 3، 2005م.

[2] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق.

يمارسه ومدى مشروعيته وفقًا للأصول والقواعد المتعارف عليها، والوقوف على مصادر الأموال الكبيرة المودعة بحساب العميل وغير ذلك[1].

ثانيًا: الاحتفاظ بالمستندات

يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة.

وهو يعدّ بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهمّ للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدّمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبيّن وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت[2].

أوجبت اتفاقية فيينا لسنة 1988 م، على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصّة لتحديد الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن اقتفاء آثارها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية وبغية تنفيذ التدابير المشار إليها، أوجبت الاتفاقية على كلّ طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم

---

[1] سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال: أهمية مكافحة غسل الأموال محليًّا ودوليًّا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003م.

[2] أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص117.

السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، كما حظرت على أيّ طرف أن يتملّص من ذلك الالتزام تذرّعًا بالسرية المصرفية[1].

وقد اعتمد التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1999م المنهج ذاته، وقد قرّرت المادة 06 من الفصل الثاني من الباب الثاني أنه يجب على المؤسسات المالية الإبقاء على سجلات تحديد هوية العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بانتهاء العلاقة مع العميل، وكذلك يجب الاحتفاظ بسجلات الصفقات التي تجري مع العملاء لمدة 5 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقات، ويجب تقديم هذه السجلات عند طلبها إلى السلطات المختصة أو المحكمة ويحظر الاطلاع عليها لغير العملاء. وتعتبر الإجراءات الجيدة لحفظ السجلات أمرًا أساسيًّا في إدارة أيّة إشكالات تنظيمية أو قانونية تنجم عن عملية حفظ السجلات وتنص القوانين أو اللوائح الوطنية عادة على المدة الزمنية التي يتعيّن على المؤسسات المالية والشركات أن تحتفظ خلالها بالسجلات[2].

1- البرامج الداخلية للرقابة على عمليات غسل الأموال:

لا شك أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسل الأموال، حيث يتعيّن على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم

---

(1) https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988م، الفقرات 1 2 3

(2) الدليل الدراسي لامتحان شهادة CAMS files.acams.org/pdfs/Arabic_Study_Guide/Chapter_4.pdf

وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسل الأموال، ويجب أن تتضمّن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يأتي:

وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامي ومراجعتها دوريًّا لتقييمها، ضماناً لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة مع أهمية دراسة الإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة وتفعيلها[1].

2- دعم الانضباط الإداري:

لا يقصد بالانضباط الإداري فقط أنظمة الرقابة الداخلية التي يضعها البنك لسلامة أدائه ولوائح الثواب والعقاب وتعليمات الحماية والوقاية من الانحراف، وإنما يشمل-هذا الانضباط- ما هو أهم من ذلك، وهو استقامة خلق العاملين وكمال الضمير، والعلم الارتقائي، والخبرة المكتبية[2].

زيادة الوعي الوظيفي بخطورة السلبية الهدامة، وما يرتبط بها من السماح بارتكاب السلوك المنحرف أو مجرد التغاضي عنه، مع حرص العاملين علي الظهور بالسلوك القويم المناسب للوظيفة التي يشغلونها وللبنك الذي ينتمون إليه.

ممارسة مراقبي حسابات البنك لمهامهم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، إذ يتعين على البنك أو المؤسسة المصرفية أن تضع نظامًا يتضمّن إجراءات للرقابة الداخلية

---

[1] رمزي نجيب القسوس، "غسل الأموال جريمة العصر"، مرجع سابق.

[2] الشيخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، 2002م.

بهدف إحباط ومنع العمليات المرتبطة بتبييض الأموال، فيمكن مثلا تعيين منسق على مستوى الإدارة العامة وخلق وظيفة رقابية لفحص جميع الإجراءات المتعلقة بالعمليات المالية والتحقق منها[1].

هذا وقد عنيت العديد من المواثيق الدولية بإبراز أهمية تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية، بغرض مكافحة غسل الأموال لديها، حيث كانت اتفاقية فيينا هي السباقة في هذا الأمر، حيث حثّت الأطراف على ضرورة استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم بما فيهم العاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية، وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المرتكبة في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات في منع وكشف هذه الجرائم، ومراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل الأموال وإخفائها وتمويهها[2].

وممّا سبق يمكن القول بأنه يتوجّب على المصارف تفعيل نظام الرقابة الداخلية بحيث يكون من شأنه المتابعة المستمرة لحسابات العملاء ومعاملاتهم، بالإضافة إلى مراقبة التزام الموظفين بالتعليمات والتوجيهات الصادرة بصدد مكافحة غسل الأموال بهدف تنبيه الإدارة العليا لمكان الخلل لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا ما أكدته دراسة عوض الله (2005م) بضرورة أن تهتمّ المصارف بالفحص والتدقيق الداخلي للعمليات المالية والمصرفية مع الحذر من العمليات المشبوهة.

---

(1) أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائـــل، الأردن، 2002م.

(2) https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

3- تدريب الموظفين وتأهيلهم:

قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمرّ عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها و إلا فانه يتم رفضها من الأساس[1].

تدريب الموظفين المختصين بعملية غسل الأموال، وذلك بهدف رفع قدراتهم والوقوف على أهم المستجدات والتطورات في مجال المكافحة وإعداد البرامج التدريبية للمستخدمين لمساعدتهم في التعرف على العمليات التي تتعلق بعمليات غسل الأموال على أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية الواجب على المصارف مراعاتها مع موظّفيها

1. وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية والنزاهة والأمانة، وبما يؤكد صمودهم أمام أيّ محاولات للإغراء والابتزاز قد تلجأ إليها عصابات غسل الأموال عند تعاملها مع المصرف.

---

[2] د. محمود الكيلاني: غسل الأموال وأثره وأسلوب مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، عمان، ع3، 1996م، ص 29 – 30.

[2] Christopher J, Kent: The Canadian and International war against Money Laundering (legal perpectuier) Criminal Law Quarterly, vol. 35- 1992. p.22.

2. إيلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح والنظم الداخلية بكثرة، والذين يرفضون الحصول على إجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير، ويصرّون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي.
3. إعطاء الموظف حقّه وعدم ممارسة الإجحاف بحقّه حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة للتحول للأعمال المشبوهة وقبول الرشاوى (الإكراميات).
4. استيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل وعند تركه، مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرّر في إمكاناته المادية من خلال متابعة أحوال الموظف ومراقبته.

وتتضمّن تعليمات المصرف المركزي الإماراتي على ضرورة وضع برامج وخطط لتدريب الموظفين بشكل مستمر على مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك يشمل الأساليب المستخدمة في غسل الأموال، وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنه، وآلية التعامل مع المشتبه بهم[1].

وطالبت لجنة بازل (2001) المصارف بوجود برنامج مستمر لتدريب الموظفين بشكل كافي لمواجهة عمليات غسل الأموال، وبخاصة للموظفين الجدد والموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع الجمهور بحيث يتوجّب على المصرف تدريبهم بشكل منتظم للتحقق من العملاء الجدد وممارسة الجهد المطلوب في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين

[1] موقع المصرف المركزي الإماراتي:
http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=141&Itemid=109

على أساس مستمر، ولكشف نماذج النشاط المشبوه، كما دعت إلى ضرورة تحديث معلوماتهم وتطويرها وتذكيرهم بمسؤولياتهم بشكل مستمر.

وهذا يتّفق مع ما توصّل إليه عرب (2000) في بحثه، حيث أوصى بإخضاع الموظفين لبرامج تدريب عملية، بينما أوصى المريشد (2005) بإنشاء مركز تدريب متخصّص بمكافحة غسل الأموال، وتزويده بالكفاءات المؤهلة، وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم بالاحتكاك بالخبرات والإطلاع على الوسائل الحديثة المستخدمة، كما دعا إلى خلق توعية على مستوى المصرف والمجتمع بالعموم، وهو ما أكّده الشامي (2005) بضرورة تدريب وتنمية قدرات الموظفين في القطاع المصرفي وتعريفهم بالإجراءات والسياسات والقوانين الخاصة بعمليات غسل الأموال.

المبحث الرابع
إجراءات الكشف عن عمليات غسل الأموال

تلعب المؤسسات المالية دورًا كبيرًا في مجال غسل الأموال، وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم، ولذا حدّد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها، ويقصد بالمؤسسات المالية البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتأمين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها الالتزام بالآتي[1]:

[1] عبد القادر غالب، "السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن، 2003م، ص80.

ويمكن استعراض بعض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، وسوف نتناول من خلال أربعة مطالب أهم هذه الإجراءات كما يأتي:

المطلب الأول: الرقابة على العمليات المالية.

المطلب الثاني: الرقابة على العمليات النقدية وعمليات التحويل.

المطلب الثالث: الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية.

المطلب الأول: الرقابة على العمليات المالية

1. الرقابة على العمليات المالية غير العادية:

تمثّل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع، أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة، والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة[1].

بعضال أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

- ✓ عندما تكون عناصرها دالّة على غاية غير مشروعة: كالغموض أو الالتباس اللذين يطبعان غايتها الاقتصادية أو إذا بدت أنها غير معقولة بتاتـــاً.

[1] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص99.

- ✓ إذا تم سحب الأموال بعد انقضاء فترة قصيرة على إيداعها (حساب عابر) خاصة عند انعدام ما يبرّر هذا السحب في نشاط الزبون أساسًا.
- ✓ إذا كانت العمليات المطلوبة أو المجراة تتخطى النطاق العادي أو الزبائن العاديين للمصرف أو لفرع معين لديه أو إذا تعذر اكتشاف الأسباب التي دفعت الزبون إلى اختيار هذا المصرف أو هذا الفرع لتسوية أعماله.
- ✓ إذا كان أحد الحسابات لا يتحرك منذ مدة (حساب راقد) ثم أصبح متحركًا جدًّا من دون أسباب معقولة.

وتعدّ هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث دعت التوصية (11) للجنة fatf (2003) المصارف إلى العناية بجميع التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة، والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة، وإن على المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة[1].

وطالبت لجنة بازل (2001) المصارف باتخاذ إجراءات رقابة إضافية وخاصة للعمليات غير العادية[2].

وترى مبادئ وولفسبيرج (2002) أنه يمكن للمصارف تحديد الأنشطة غير العادية من خلال القيام بـــ:

---

[1] توصيات مجموعة العمل المالي:
http://www.fatf-afi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

[2] حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، العدد التاسع، مجلة البنوك الأردنية، 2000م.

- مراقبة المعاملات.
- الاتصال بالعميل.
- المعلومات من طرف ثالث.

المعلومات المتوافرة لدى موظّف الخدمات البنكية.

2- الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف المراسلة، المصارف الوهمية، بلدان لا تهتم بمكافحة عمليات غسل الأموال:

تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف الرقابة عليه حيث إنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف وبسهولة على فتح فروع في أيّ مكان من العالم، وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل[1].

ولذلك فقد ألزمت لجنة fatf (2003) المصارف في توصيتها رقم (7) بضرورة تطبيق إجراءات الحرص الواجبة عند تعاملها مع المصارف المراسلة عبر الحدود، وذلك من خلال جمعها للمعلومات الكاملة حولها والتحقق من طبيعة عملها، وتقييم الضوابط المالية المتّبعة في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال، ومن ثم يتم الحصول

[1] توصيات مجموعة العمل المالي:
http://www.fatf-afi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

على موافقة من الإدارة العليا للمصرف قبل الشروع في إنشاء علاقات أعمال مع المصارف المراسلة وتوثيق المسؤولية الخاصة بكل مؤسسة، مع ضرورة التأكد من الإجراءات المتّبعة لدى المصرف المراسل حول التحقق من العملاء، وتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" ومدى التزامهم به، كما يتوجّب التأكّد من قدرة المصرف للوصول إلى حسابات العميل لدى المصرف المراسل عند الحاجة.

وأيضًا أوصت بعدم إبرام تعاملات أو الاستمرار في علاقة مع المصارف الوهمية أو مع مصارف أجنبية تتعامل مع المصارف الوهمية، حيث يجب أن يكون هناك تواجد مادي وفعليّ ملموس للمصرف المراسل، والذي يقوم بالوفاء بالدفعات (تحويلات، شيكات، ..)[1].

ولذلك ينصح بالزيارات الميدانية من وقت لآخر للاطمئنان على صحة وسلامة تواجد المصرف المراسل وعملياته ومركزه المالي[2].

كما دعت توصيات لجنة fatf (2003) إلى الاهتمام بالعلاقات القائمة مع أشخاص ومصارف قائمة في بلدان لا تطبّق توصيات مكافحة غسل الأموال، مع التركيز على العمليات التي ليس لها غاية اقتصادية واضحة، حيث دعت إلى فحص خلفيتها وغايتها وتوثيق النتائج خطّيًّا وإتاحتها للجهات المختصة بحيث يمكن للدول الأخرى اتخاذ الإجراءات المضادة والمناسبة في حالة عدم التزامها بالتوصيات، كما

---

(1) توصيات مجموعة العمل المالي:

(2) http://www.fatf gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

أكّدت اللجنة على ضرورة التزام فروع المصارف بتطبيق التوصيات وإعلام السلطة المختصة في الدولة للمؤسسة الأم في حالة عدم القدرة على التطبيق[1].

المطلب الثاني: الرقابة على العمليات النقدية وعمليات التحويل

1.الرقابة على العمليات النقدية:

تمثّل عملية الإيداع النقدي المرحلة الأولى من مراحل غسل الأموال، والتي قد تأخذ عدة صور:

- ✓ الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- ✓ ازدياد واضح وكبير لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقدًا من دون أسباب واضحة أو موضحة لاحقًا[2].
- ✓ قيام الزبائن بإيداعات عديدة نقدًا بحيث يشكّل مجموعها مبلغًا كبيـــــــرًا.
- ✓ فتح عدة حسابات باسم واحد أو عدة أسماء وإيداع النقدية بأقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.
- ✓ تنفيذ عمليات نقدية غير عادية سحب وإيداع باستخدام أجهزة الصراف الآلي وفي محاولة لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصرف[1].

---

[1] اللواء عبد الوهاب التحافي: غسل الأموال القذرة، مجلة الشرطة، مديرية الشرطة العامة، بغداد، العدد 1، السنة 73، 2000م، ص 41.

[2] د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية, الطبعة الأولى–دار الشروق– القاهرة 2004م ص 26–27 .

- ✓ مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من العملة نفسها أو عملات أخرى[2].
- ✓ إجراء عمليات كبيرة في عدة فروع للمصرف في اليوم نفسه[3].
- ✓ تحويل مبالغ إلى بلدان خارجية ليس لها أيّ مبرر اقتصادي[4].

وكذلك ألزم مصرف الإمارات المركزي (2000) العميل بتعبئة نموذج خاص يتضمّن التعريف بهويته، وعنوانه، والمبلغ المستبدل، والغرض من الاستبدال بحيث يتم الاحتفاظ به ضمن ملفه الخاص في المصرف، وذلك عند طلبه تبديل كميات ضخمة من النقدية فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرّرات واضحة، وبحيث يكون المبلغ المبدل (40) ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأخرى[1].

وألزم المصرف المركزي الأردني (2006) المصارف ببذل العناية الواجبة بشأن العملاء العارضين والذين لا تربطهم بالمصرف علاقة مستمرة، وبخاصة إذا زادت قيمة العملية أو عدة عمليات تبدو مرتبطة عن (10,000) دينار أردني أو ما

---

[1] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري ./www.cbe.org.eg

[2] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري ./www.cbe.org.eg

[3] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري ./www.cbe.org.eg

[4] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري ./www.cbe.org.eg

يعادلها بالعملات الأجنبية، أو إذا توفر الشك بتعلق نشاط العميل بعمليات غسل الأموال[1].

وبذلك يمكن القول إنّ على المصارف مراعاة وضع خدمة قبول الإيداعات النقدية تحت الرقابة المناسبة نظرًا لإمكانية استغلالها بشكل كبير، وعليه يجب التأكد من توافق الإيداعات مع طبيعة وحجم النشاط للعميل، وإمكانياته المالية وضمن الحدود المعقولة للنشاط، والانتباه إلى الإيداعات المجزأة للنقدية، والتي تتم بصورة متعمدة ومتكررة.

2. الرقابة على عمليات التحويل:

تتم عمليات التحويل الصادرة أو الواردة من وإلى (حساب العميل)، ممّا يستوجب من المصارف استيفاء كافة البيانات والمستندات الثبوتية اللازمة عن المرسل والمستفيد، وسبب الحوالة، كما يجب أن تكون الحوالة سليمة ومبررة ليتم اعتمادها من ذوي الاختصاص، وتلجا بعض المصارف إلى قواعد البيانات العالمية world– check للتحقق من طرفي الحوالة، وتضمّ القاعدة أسماء الأشخاص الذين يمثلون خطورة مرتفعة لبعض السياسيين، والإرهابيين، والمجرمين، والمشبوهين، وأسماء أفراد عائلاتهم وأقاربهم ...ويتم رفض إتمام العملية في حالة وجد اسم المرسل أو المستفيد ضمن القائمة في محاولة إلى منع نقل الأموال من خلال استغلال النظام المصرفي العالمي[2].

---

[1] مأمون سلامة:– المواجهة الجنائية لغسل الأموال – الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة بكلية الحقوق جامعة القاهرة – ديسمبر 1997م – منشورات المركز.

[2] الربيعي، زهير غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005م.

وتأخذ عملية التحويل المشبوهة عدة صور منها[1]:

- تحويلات بمبالغ ضخمة إلى دول تشتهر بتطبيق السرية المصرفية أو بأنها ملاذات ضريبية.
- قيام العميل بتحويلات متكررة إلى الخارج ويدعي أنها أرباح دولية.
- الحسابات المفتوحة بأسماء شركة صرافة وتستقبل حوالات برقية أو إيداعات نقدية بمبالغ أقل من الحد الواجب الإبلاغ عنه.
- العميل الذي يستلم عدة حوالات برقية واردة بمبالغ صغيرة وفورا يحولها بحوالة برقية صادرة بمبلغ ضخم إلى بلد أخر.
- استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى[2].

وحسب توصيات مجموعة العمل المالي ينبغي على الدول أن تتأكّد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع. وعليها أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل

---

[1] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري /www.cbe.org.eg

[2] الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري /www.cbe.org.eg

أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة. وأن تتأكّد، في سياق معالجة التحويلات البرقية من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقًا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كالقرار 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له والقرار 1373 (2001)، والمتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه وتمويله[1].

وقد طالب مصرف الإمارات المركزي (2000) المصارف بالتحقق من صحة التحويل، وبخاصة الإلكترونية منها، والتي لا تتضمن اسم المحول وتتجاوز مبلغ محدد أو التي تتم لعمليات خارجة عن المألوف، مع ضرورة التبليغ عن التحويلات المشبوهة[2].

المطلب الثالث: الرقابة على المعاملات المصرفية والمالية الدولية

تتعدّد المعاملات المصرفية الدولية التي يمكن أن يلجا إليها غاسلو الأموال، فمن أشهرها الشيكات السياحية حيث يتم شراء أعداد كبيرة منها ونقلها وتسيلها وإيداعها في المصارف حول العالم، لذا يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومنطقية وألا

---

[1] توصيات مجموعة العمل المالي

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

(1)

https://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=69&Itemid=398

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

تتجاوز إمكانيات وقدرات العميل، كما تعدّ الشيكات الرسمية من المعاملات التي تثير الشبهة، والتي يتوجب على المصارف اتخاذ العناية اللازمة لاستكمال العملية حيث تُتيح هذه الخدمة إمكانية إصدار شيكات مضمونة بمبالغ كبيرة تخصم من حساب العميل لدى المصرف ثم تسيل هذه الشيكات في أيّ مكان في العالم. وقد أكّد مصرف الإمارات المركزي (2000) بضرورة الاهتمام بالإيداعات المتتالية وبالطلبات المتتالية لإصدار شيكات المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو بأي أدوات قابلة للتداول بمبالغ تفوق الحد المعتمد كمؤشر دون تبرير واضح[1].

وبذلك يمكن القول إنّه على المصارف الالتزام بالإجراءات الرقابية على العمليات التي تثير الشك والشبهة، وذلك حرصًا منها على سلامة الجهاز المصرفي والمجتمع وحمايته من انعكاسات تفشي ظاهرة غسل الأموال.

ويتم تنفيذ تلك المهام بحسب الوظائف والمهام التي أنيط للبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى القيام بها، وخصوصًا تلك المهام المرتبطة بالجانب الرقابي والإشرافي، وتتمثل بما يأتي:[2]

- الاهتمام والعناية وتوخي الحذر بالنسبة لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، واستخدام البطاقات الائتمانية، وعمليات الإيداع المتكرر في الحسابات أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وتحويلات المقيمين لعدم استغلالها في تمرير عمليات غسل الأموال.

---

[1] زهير الربيعي، غسل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مرجع سابق، ص119.

[2] د. سمر فايز إسماعيل: تبييض الأموال دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، 2010م، ص 49.

- عدم التساهل بمنح وكالات أو تفاويض لإدارة الحسابات من قِبل الغير حتى لا يتم استغلالها لارتكاب جرائم غسل للأموال عبر الحسابات البنكية.
- تقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة، ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع، كما تقوم جميع البنوك بالتركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب).
- التحقق الإضافي من الهوية: عندما تشك المؤسسة المالية بهوية العميل أو هوية المالك المستفيد من الأموال تعمل البنوك على اتخاذ إجراءات إضافية للتحقق الإضافي من الهوية.
- التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعتها، وإبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال أو الوحدة المالية للبنك المركزي فورًا عن أيّ معاملة مشبوهة في حالة الشك بأن موجودات المعاملة المعنية هي عائدات جريمة أو تستخدم في تمويل الجريمة أو الإرهابيين.
- الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها: وتلزم المؤسسة المالية بإعداد سجلات لمختلف التعاملات معها وفقا لما أقرّه القانون.
- متطلبات حفظ السجلات: يجب على البنك وضع متطلبات وشروط لحفظ السجلات لجميع المستندات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ويجب حفظ المستندات لمدة خمس سنوات كحد أدنى.

- الالتزام بإبلاغ البيانات: على المؤسسة المالية الإبلاغ وتقديم البيانات عن أيّ معاملة مشبوهة، وضرورة إخطار مكتب استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة وبجميع الوقائع والظروف المحيطة بها[1]

[1] المبارك، 2003م.

الفصل الثاني
المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال من قبل المصارف والبنوك

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لخطورة وفداحة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على غسل الأموال فلا بد من تظافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بقدر الإمكان، وممّا لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة خاصة فيما يتعلّق بالإجراءات الرقابية يقع إلى حد كبير على البنوك والمؤسسات المالية، إذ عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تحول دون القيام بأي عمليات مالية غير مشروعة، وذلك للمحافظة على سمعتها وحماية نفسها أولا من خطورة هذه العمليات، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الوطن والمجتمع الدولي من هذه الجريمة، وقد تم تقسيم هذا الفصل لى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: صعوبة المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: إنشاء وحدات خاصة ودورها في مكافحة غسل الأموال.

المبحث الأول
صعوبة المواجهة الأمنية لجريمة غسل الأموال

مكافحة جرائم غسل الأموال ليست عملية سهلة فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء والخبث الشيطاني، فهي ليست كالجرائم العادية التي قد يرتكبها مجرمون مغرّر بهم أو في لحظة غضب أو حاجة للمال. ولغرض وزن طرق المكافحة التقليدية، فمن الضرورة العلمية التطرق إلى العقبات في طرق المكافحة.

ومن المفيد أن نشير هنا إلى أنه نظرًا للتطور المستمر في الوسائل والأساليب المستخدمة في جرائم غسل الأموال، يجعل من الصعب أو المستحيل على أيّ دليل إرشادي أن يتعرض إلى كل الأنشطة الجرمية الممكنة. وإن كان من الممكن أن يتضمن مبادئ وإجراءات عامة أو أطر ومؤشرات عامة تساعد على كشف محاولات القيام بغسل الأموال، وهذا أيضًا ما حاولت أن تفعله القوانين والتعليمات والأنظمة في الدول المختلفة.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: سرية المعلومات وعدم كفاية التشريعات

أولا: عدم كفاية التشريعات الخاصة بغسل الأموال

يعدّمجرد التوجه نحو إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حدّ ذاته أداة للحد من هذه الجريمة، وبالتالي فإنّ إصدار قانون شامل ومتكامل، واعتماده سيمكن من

وضع المخاطبين بالقانون والمعنيين تحت مسؤوليتهم، ويمكن أن يتم وضع المخالفين للقانون تحت طائلته، ومن ثم فإن إصدار تشريع جديد سوف يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل البنوك، وسوف يساعد على زيادة التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في كل دول العالم. ويجب أن ينصّ القانون على عقوبات التجميد والمصادرة لهذه الأموال، وعلى عقوبات مالية وبدنية ليس فقط لمن يرتكب هذه الجريمة، ولكن أيضًا لمن يتواطأ بالصمت وعدم الإبلاغ عنها، حتى لو كانت معرفته بها مجرد مؤشرات تثير الشبهه، وليس فقط الحصول على أدلة تدلّ عليها[1].

إذن فأهمّ المعوّقات التشريعية لمكافحة غسل الأموال تتمثّل في عدم كفاية التشريعات وتباينها بشأن المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال.

كما تعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، وأدّى هذا الاهتمام إلى عقد مؤتمرات متعددة وإبرام اتفاقيات دولية[2].

إنّ قصور التشريعات الخاصة بالغسل وتباينها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، ويحبط جهود المحقق حتى لو تراءت أمامه أدلة واضحة، وهذا القصور في التشريعات إمّا أن يكون لعدم صدور تشريع خاص بمواجهة جريمة غسل الأموال أو

---

[1] محسن أحمد الخضيري، "غسل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج"،الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2000 م، ص49.

[2] أسامة عبد المنعم علي إبراهيم: حظر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009م، ص 22.

لعدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور غسل الأموال أو صدوره متأثّرًا بمافيا غسل الأموال لوجود ارتباط وعلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي.

بادرت دولة فرنسا إلى سنّ التشريعات المتعلّقة بجريمة غسل الأموال من حيث تجريمها، وبيان العقوبات المناسبة لها ووسائل مكافحتها، وعملت على تعديل التشريعات الأخرى التي لها علاقة بالموضوع، وأصدرت فرنسا على التوالي قانونين لجعل العمليات أكثر صعوبة حيث تمكّنت السلطات من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الفرنسية[1].

وبعد ذلك أقرّت الجمعية الوطنية الفرنسية القانون رقم 90/640 بتاريخ 1990/7/12م الذي تضمّنت أحكامه إلزام جميع المؤسسات المالية الفرنسية بالمشاركة في مكافحة ومواجهة عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات[2].

كما نصّت المادة الثامنة من هذا القانون على وجوب حماية مديري المؤسسات المالية من أي مسؤولية كانت بسبب تجاوزهم لمبدأ السرية المهنية بحسن نية من أجل الكشف عن أيّ عمليات مشبوهة، وألزمت المادة (12) منه المؤسسات المالية بالتحقيق من هوية زبائنها قبل القيام بأيّ تعاملات مالية معهم[3].

---

[1] د. فايز الظفيري: مواجهة جرائم غسل الأموال –مجلس النشر العلمي– الكويت 2004م ص43

[2] نفسه، ص45.

[3] د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى–دار النهضة العربية، القاهرة 2001م ص 116.

وقَّعت دولة الإمارات على أكثر من اتفاقية دولية، وشاركت في أكثر من مؤتمر لمكافحة غسل الأموال ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1988م في فيينا.

وتسعى الإمارات بشكل جدّيٍّ إلى محاولة القضاء على هذه الظاهرة، وكشف الأساليب والوسائل المستخدمة فيها تضامناً مع الجهود العالمية المبذولة بهذا الشأن ورغبة في استقطاب الأموال العربية النظيفة، وإيداعها في البنوك الإماراتية تشجيعًا للاستثمار فيها.

ثانيًا: سرية العمل المصرفي

بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية، وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابه أو ودائعه أو أنشطته مع المصرف. وثمة حالة استثنائية تلتزم إدارة المصرف برفع الغطاء عن سرية أموال عميل (زبون معين) في حالتين لا ثالث لهما: الأولى– نص القانون، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احترامًا لإرادة المشرع، ومثال ذلك: جريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس، أمّا الحالة الثانية فهي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها. إن مواجهة هذه العقبة تتم بإصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معنية بالحسابات المشكوك فيها للدولة، وتجميد الأرصدة المشبوهة، واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من غلواء السرية. وليس ثمة جهة قادرة على ذلك سوى السلطة

التشريعية التي تصدر قانونا بهذا الشأن، وبما يعالج هذه العقبة (السرية) معالجة جذرية وفعّالة، إذ إن الصالح العام وخصوصًا صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرّران رفع السرية المصرفية في جرائم غسل الأموال، فهذه المصارف تبقى محافظة على أسرار عملائها باستثناء الحالات المحدّدة بنصوص قانونية أو أحكام قضائية[1]، ومن ثمّ نوفق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم أينما كان موقعها. وجدير بالذكر أن المادة (3/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988م ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم إلى أنّ سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية أجازت رفعها في حالة غسل الأموال ابتداء من نيسان 1998م[2].

ومن ناحية أخرى فإنّ أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن عمليات هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف

---

[1] حكم الطعن بالتمييز رقم 685-2005 جزائي, جلسه 2005/1/30م، دبي، غير منشور.

[2] عبد العظيم، حمدي "غسل الأموال في مصر والعالم"، (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها) أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر، 1997م، ص43.

عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية، وبخاصة المصرفية ممّا يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية.

فالسرية المصرفية تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال محل الغسل من قبل الجهات المختصة بالتحقيق، وبالتالي تمثل عقبة أمام جهات التحقيق عندما يقتضي الأمر الكشف عن بعض المستندات، أو الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء التحقيق في نشاط الغسل، وبخاصة في الدول التي تحافظ على السرية المطلقة للحسابات مثل لبنان كما بيّنّا سابقاً، فلا يجدر إفشاء السرية إلا في حالات محددة بالقانون، إلا أن قانون مكافحة جرائم تبييض الأموال اللبناني أخضع المؤسسات في المادة الرابعة منه والخاضعة لقانون السرية المصرفية للقيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع العملاء لتلافي عمليات غسل الأموال، كما ألزمها بالتحقّق من هوية العملاء والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وتحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل، وألزمها بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات، كما أنشأ القانون هيئة التحقيق الخاصة التي تقوم بمهمة التحقيق في عمليات غسل الأموال، وأعطى لهذه الهيئة الحق في رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة[1].

وقد أصدرت مصر قانون سرية الحسابات بالبنوك بتاريخ 1990/10/2م، ونصّت المادة الثالثة منه، وهي أهم المواد فيه ذات الصلة المباشرة بمكافحة غسل

---

[1] انظر: م. إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة 2010م، ص 106.

الأموال على أن للنائب العام أو من يفوّضه من المحامين العاميين القيام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن بالطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أيّة بيانات أو معلومات تتعلّق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها، وذلك في الحالة الآتية: إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها[1].

المطلب الثاني: إشكالية التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال

ممّا لا شك فيه أن تجريم وعقاب مختلف جوانب ظاهرة غسل الأموال ضرورة لازمة وذات أهمية قصوى، إلا أن هناك بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بتجريم غسل الأموال تقف حائلاً أمام إمكانية التجريم، وتحدّ من الآمال المعقودة على استخدام السلاح الجنائي في مكافحة الظاهرة. وأهم هذه الإشكاليات هي التكييف القانوني لغسل الأموال، حيث تحتل هذه الظاهرة صنفاً جديدًا من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهي بذلك كأية ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف، فكان لا بد من البحث عن تكييف قانوني خاص لتجريم وملاحقة النشاطات المكونة لغسل الأموال.

ويعدّ التكييف القانوني لنشاط غسل الأموال من الإشكاليات التي تواجه مكافحة هذه الجريمة وتواجه المحقّق بها، وتقضي عملية التكييف بيان عناصر الفعل الإجرامي، وبيان النص القانوني الواجب التطبيق، فالمحقّق لا يمكنه بيان عناصر الفعل الإجرامي، ولا النص الواجب التطبيق إذا تعذّر عليه تكييف الواقعة التي يحقق بها. كما أن هناك

صلة بين الوصف القانوني وقواعد تفسير النصوص العقابية؛ أي: تحديد المعنى الذي يقصد المشرع من النص لجعله صالحًا للتطبيق على واقعة معينة.

ففكرة التكييف القانوني هي عملية ذهنية تهدف إلى إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجزائي، ودخول الفعل المرتكب في دائرة أحد الأوصاف المبينة يجعل منه جريمة، وعدم انطباق أيّ منها عليه يجعل الفعل مباحًا[1].

وفي واقع الحال إنّ تطبيق مبدأ الشرعية، ووسيلة ذلك التكييف القانوني، لا يثير في العادة صعوبة إذا ما كان النص القانوني على قدر من الوضوح، إلا أن النصوص التشريعية لا تكون واضحة دائمًا، فقد يشوب الغموض النص القانوني إمّا لكونه فضفاضًا غير واضح المعالم أحيانًا، أو ضيّقًا وقاصرًا عن الشمولية في أحيان أخرى، وغير قادر على استيعاب المستجدات والجرائم المستحدثة، ومن هنا ينطلق الفقه المقارن في ربطه بين فكرة التكييف القانوني والكيفية التي يتوجّب فيها تفسير النصوص القانونية الجزائية.

أولاً: عدم وجود نظام معلوماتية متطور

إنّ تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعدها في كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود؛ وهو مكافحة غسل الأموال،

---

[1] محمد عبيد، مقال بعنوان (غسل الأموال والاحتيالات البنكية... إلى أين؟)، مجلة الإسكان الاقتصادي، العدد 32 حزيران 2001م، ص 29، وحمدي عبد العظيم، مقال بعنوان (غسل الأموال جريمة العصر البيضاء)، مجلة وجهات نظر، العدد 16 شهر آيار 2000م، ص 4.

هذا النظام يجب أن يكون حديثًا يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، وهنا لا بد من استخدام مركز معلوماتي رئيسي على اتصال وثيق وسري جدًّا مع المؤسسات المالية، على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية، ثم بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل تلك المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها، ثم أوجه استثمارها.

يتعيّن إنشاء نظام وطني للرقابة على التحويلات البرقية وإرسال تقارير عن المعلومات النقدية، ويشوب النظام المالي في جميع الدول افتقاره للتطوير الحديث بحيث يسمح للتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع. وبعض الدول لا تملك أجهزة معلوماتية. والحل الواجب اتباعه إنشاء مركز رئيسي يقوم بأربع وظائف رئيسية هي: تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية، وجمع المعلومات وتحليلها، ومراقبة تحول الأموال، وثمة ملاحظتان بهذا الشأن: الأولى ضرورة تزويد هذا المركز بطاقم بشري فني ومؤهل لهذه المهنة، والثانية، ضرورة البحث عن الثغرات الموجودة في الأنظمة الرقابية لكلّ دولة لغرض معالجتها معالجة آنية وفعّالة.

لهذا فإنّ الأهداف التي يتوخّاها هذا النظام إنما تتمثل بما يأتي:[1]

- ✓ الرقابة السريعة ذات الفاعلية على الحوالات البرقية الداخلية والخارجية.

[1] عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسل الأموال, الطبعة الأولى– دار الكتب القانونية, مصر 2006م، ص 43–44.

- ✓ عرض مؤشرات سرية وسريعة للمعاملات المالية المشبوهة، ومن ثم التحقّق من مصدرها.
- ✓ تأمين الاتصالات السرية السريعة مع المؤسسات المصرفية والمالية المختلفة.
- ✓ جمع المعلومات ورصدها وتحليلها واستخلاص النتائج والمؤشرات المتعلقة بها.
- ✓ توفير بيانات كافية عن الثغرات الموجودة في أنظمة الرقابة المصرفية والمالية المعمول بها في دول العالم، وذلك بهدف التعامل معها إزاء العمليات المالية الصادرة والواردة.

وتعد أستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظامًا قوميًّا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية بالطرق الإلكترونية، أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمدت نظام إرسال تقارير عن المعاملات النقدية من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية.

وعلى الرغم من ذلك ما زالت هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات غسل الأموال، بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية[1].

[1] د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007م، ص 283.

لهذا فإنّ البنية القانونية والتقنية التي يقوم عليها مركز المعلوماتية الرئيسي يجب أن يكون على درجة عالية من التطور والارتقاء، بالإضافة إلى مراعاة كفاءة العنصر البشري الذي يلعب دورًا كبيرًا في التحليل والمراقبة، كما يجب منح أجهزة المركز الرئيسي سلطة وصلاحية علمية وعملية من أجل إجهاض أية محاولة لغسل الأموال، ومن هنا فإنّ وجود مركز معلوماتي رئيسي إنما يعدّ عنصرًا مهمًّا في مكافحة عمليات غسل الأموال سواء في الدول المتقدمة أم المتأخرة على حد سواء.

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة ونسبتها لفاعلها تعدّ من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة للمحقق، الأمر الذي يقتضي وجود نظام معلوماتي متطور، وبخاصة أنه قد يصعب تجميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات الغسل كالمستندات وخلافها، كما أنّ عصابات الغسل درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة أو إعدام هذه المستندات.

والتغلب على ذلك يحتاج إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور يسهم في علاج وتذليل عقبة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة، وبخاصة أن هذه الجريمة لا تعيقها الحدود الجغرافية وإنما تترابط عملياتها في صورة إجراءات مصرفية تقوم بها سلسلة من البنوك والمؤسسات المصرفية المنتشرة في بقاع العالم، ممّا يجعل من شهادات الشهود ومعلومات المخبرين الشفهية غير ذات

قيمة إذا لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور، وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية[1].

وبالتالي على البلاد التي استحدثت نظامًا معلوماتيًّا للكشف عن عمليات غسل الأموال كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا مثلاً، أن تبحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومعالجته بشكل علمي ودقيق، أمّا الدول التي لم تواكب التطور المعاصر بعد، فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عملية غسل الأموال، هذا بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ إجراءات مبدئية تسمح بتعقب وملاحقة وإجهاض محاولات غسل الأموال كإلزام المؤسسات المالية بتقديم تقارير خطية إلى مركز رئيسي للتحليل والمراقبة إضفاء الطابع السري المطلق على تلك التقارير وعلى نشاط مركز التحليل والمراقبة، وذلك حتى لا ينعم غاسلو الأموال بفترة زمنية قد تكون طويلة نسبيًّا قبل تحقيق الأهداف المرجوة من الخطة المرسومة للمكافحة.

المطلب الثالث: الافتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

من الضرورة تدريب وتنمية قدرات العاملين بالقطاع المالي والمصرفي ومعرفة طرق التعرف على الصفقات المشبوهة والإجراءات الواجب اتخاذها إزاءها، ويتعيّن أن يحوي البرنامج التدريبي على معلومات اقتصادية وتجارية ومالية ومصرفية

[1] د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة (دن) 2006م، ص47.

وقانونية، كما يجب إعادة التدريب للعاملين، إذ إنّ العلم والحياة يفرزان معلومات أحدث وخبرات أدق، الأمر الذي يتطلب متابعة البرامج التدريبية في الدول المتقدمة كي يجري تحسين القدرات لمواجهة هذه الجرائم التي يتّسم مقترفوها بالخبث والدناءة[1]، يجب توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة الغسل.

1-عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ المجرمون إلى غسل أموالهم عبر أقنية غير مصرفية كشراء الشركات والعقارات والمجوهرات والذهب والتحف الفنية ودفع ثمنها نقدًا، ومن ثم يتحوّل المال السائل إلى مال عيني. ومواجهة هذه الحالة تقتضي منع الدفع نقدًا عندما يتجاوز المبلغ حدًّا معيّنًا. ومع ذلك تبقى هذه العقبة قائمة في حالة تقسيط المبلغ بحيث يدفع بمقدار لا يثير الشبهة بالتواطؤ بين المشتري والبائع، والحل الواجب الاتّباع في هذه الحالة يتمثّل في تفعيل الشيكات وتحصينها، وتشجيع الأفراد على التعامل بها بشرط تأمين الحماية الكاملة لها خوفًا من زيادة عدد الشيكات بدون رصيد. والتعامل بالشيكات يسهل عملية تتبّع الحسابات المالية وملاحقتها، ومعرفة مصدرها، ومن ثمّ يسهل الكشف عن محاولة غسل الأموال.

---

[1] د. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2004م، ص 105، د. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط. القاهرة، 2008م، ص 284.

غياب الاستقرار السياسي:

ممّا لا شك فيه أنّ انعدام الاستقرار السياسي ووجود فوضى وغياب سيادة الدولة على ترابها الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية وغير ذلك يساهم بشكل كبير في تعزيز ظاهرة غسل الأموال، وذلك من عدة نواحٍ، أهمّها:

- ✓ انعدام وجود السلطة يؤدّي إلى فوضى عارمة، ممّا يوفّر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة وشبكات التهريب والإتجار بالمخدرات لتمارس جرائمها، والتي تعدّ عمليات غسل الأموال واحدة منها.
- ✓ وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح، والتي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليه بكل ثمن، فهي تقوم بتدبير أموال لشراء السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو الإتجار بالرقيق وغيرها من الأنشطة غير المشروعة[1].

المطلب الرابع: معوّقات خاصة بالوسائل والأساليب التي يستخدمها الجناة

إنّ المجرم في جرائم غسل الأموال ليس بالمجرم العادي، إنما هو محترف وخبير دائم التطور من حيث أساليبه ووسائله المعقدة التي يصعب على المحقق اكتشافها؛ لذلك يلزم على المحقق أن يفهم أبعاد جريمة غسل الأموال والمصادر التي تأتي منها الأموال محل الغسل حتى يتمكّن من كشف هذه المصادر.

---

[1] د. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص109.

إن الوسائل والطرق التي يستخدمها الغاسلون تنم عن خبرة وعلم في هذا المجال، ففي 1996/4/11م اعترف (فرانكين جورادو) وهو خبير اقتصادي كولومبي تلقى تعليمه بجامعة هارفرد الأمريكية بالذنب في إحدى جرائم غسل الأموال، حيث قام المتهم باستخدام أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في الجامعة بنقل ٣٦ مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا لصالح طاغية المخدرات الكولومبي (جوس سانتا كروز) إلى داخل وخارج المصارف والشركات في محاولة لجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة من خلال وسائل وطرق شتى، منها: فتح حسابات بأسماء سيدات من أسر أقاربه وأخرى بأسماء وهمية، كما أنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال المغسولة مرة أخرى إلى كولومبيا لغاية استثمارها في أسهم وسندات شركات سانتا كروز[1].

كذلك فإنّ غاسلي الأموال يحدثون أساليبهم بصورة مستمرة، وبخاصة عندما يتبيّن لهم بأن أحد الوسائل التي اتّبعوها في الغسل أضحت عرضة للاشتباه، وقد أصبحوا يستخدمون شبكات الإنترنت في عمليات الغسل، وهكذا أصبحت طرق الغسل لا حدود لها.

وتقوم عصابات غسل الأموال باستخدام أموالها لشراء عقارات في مناطق متميّزة أو شقق أو فلل فاخرة أو قرية سياحية أو مشروع إسكاني، ثم من خلال

---

[1] د. عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني, الطبعة الأولى ص103/101.

عمليات إعادة البيع وإضافة هوامش ربح مغالى فيها يتم إيجاد مصدر مشروع لباقي الأموال. وعادة ما تكون عمليات الشراء والبيع صورية عبر مجموعة من الوسطاء والشركات التابعة له إداريًّا أو قانونيًّا، أو لها علاقات مصلحية معه، وتقوم أجهزة البنوك والمصارف بتجديد هذه العمليات دون أن تدري أنها وقعت ضحية لعمليات غسل الأموال.

وتعدّ المباريات الأولومبية ومباريات كأس العالم من أهم المجالات التي يمكن أن تستغل في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى الفرق والمباريات المحلية، حيث تستطيع عصابات الجريمة المنظمة أن تودع مبالغ ضخمة بفئات صغيرة في حسابات متعددة في البنك دون أن تثير الانتباه إليها باعتبارها ناجمة عن إنفاق كل من المواطنين العاديين في البلد ومشجعي المباريات القادمين من الخارج والصحفيين ورجال الإعلام الذين جاؤوا لتغطية المباريات وأعضاء الفرق الرياضية والإداريين المصاحبين لهذه الفرق[1].

وهكذا فقد أضحت طرق وأساليب الغسل التي يلجأ إليها الغاسلون على درجة كبيرة من الخفاء والدهاء والتعقيد، الأمر الذي يقف عقبة حقيقية أمام المؤسسات المالية في هذه الجريمة ويقف عقبة أمام مكافحة هذه الجريمة.

---

(1) J. A. Usher, The Law of Money & Financial Services in the European Community, Clarenton Press, Oxford, 1994.

المبحث الثاني
إنشاء وحدات خاصة ودورها في مكافحة غسل الأموال

بقدر تقدير حجم الأخطار المتأتية من جريمة غسل الأموال وأثرها على البلد بمختلف القطاعات فإنّ البنوك المركزية بصفتها من الجهات التي تعتبر ذات مسؤولية مباشرة لمواجهة هذه المشكلة، ولرفع مستوى المواجهة في سبيل المكافحة. تقوم البنوك المركزية بإنشاء أقسام أو وحدات مختصّة لديها لمكافحة عمليات غسل الأموال وفي البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية التي تعمل تحت إشرافها بصفة خاصة وعلى مستوى الدولة عمومًا، كما تحثّ البنوك التجارية على تخصيص جهات مستقلة أو ضمن الإدارة القانونية وإدارة المراجعة الداخلية على سبيل المثال للقيام بتطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال، ويتم إبلاغها بالحسابات أو التحويلات المشبوهة، حيث يتم من خلالها البحث والتحقق "بطريقة مالية" من مصادر الأموال والتنسيق مع البنك المركزي والأجهزة الأمنية ووحدات تلقي البلاغات بهذا الخصوص.

أوجبت التوصية (26) من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية الدول على تأسيس وحدة معلومات مالية يناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسل الأموال على أن يتاح لها حق الاطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية وفي الوقت المناسب لعملها، كما أكّدت على ضرورة أن تُمنح الصلاحيات لاستخدام إجراءات إلزامية لإعداد سجلات المؤسسات

المالية، أو تقديم المعلومات اللازمة وفرض عقوبات إدارية مناسبة في حالة الإخفاق.

وأكّدت اللجنة على ضرورة قيام الدول بتزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة، مع ضرورة قيام الدولة بمراجعة فعالية وكفاءة أداء الوحدة ومدى نزاهة العاملين فيها.

تتطلب توصيات فريق العمل المعني بالتدابير المالية إنشاء وحدة حكومية متخصصة، تسمى عادة وحدة الاستخبارات المالي (FIU) ، وتكون بمثابة نقطة مركزية لمراقبة المعاملات وجمع المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر جهات وضع اللوائح التنظيمية المحلية[1].

وفي أدنى الأحوال، تتلقى وحدات الاستخبارات المالية المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية إلى السلطات المختصة، عن المعاملات المالية المشبوهة أو غير المعتادة، وتحللها، وتنشرها. وعلى الرغم من أن كل وحدة استخبارات مالية تعمل في إطار مبادئ توجيهية مختلفة، إلا أنه بموجب أحكام معينة يمكنها تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية المناظرة. علاوة على ذلك، فإنه يمكن لبعض وحدات الاستخبارات المالية تقديم بيانات إدارية حكومية أخرى، فضلاً عن معلومات السجلات العامة إلى وحدات مناظرة لها، والتي من الممكن أن تساعد أولئك الذين يحقّقون في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوجد حاليًّا 94

---

[1] توصيات مجموعة العمل المالي

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

بلدًا به وحدات استخبارات مالية عاملة ومعترف بها، ووحدات أخرى في أطوار مختلفة من أطوار الإنشاء. وتعتبر عمليات إنشاء وحدات الاستخبارات المالية الجارية مثالاً على كيفية مواصلة البلدان في أنحاء العالم تكثيف جهودها للتركيز على الأبحاث، والتحليل، وتبادل المعلومات من أجل مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وغيرهما من الجرائم المالية[1].

ووفقًا لما سبق فقد تم إنشاء وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة في دولة الإمارات العربية المتحدة كما يأتي[2]:

- ✓ وحدة خاصة في المصرف المركزي وظيفتها التحقيق في العمليات الاحتيالية والحالات المشبوهة في عام 1998م.
- ✓ وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المركز الوطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة وتحليلها ونشرها في عام 2000م.

الرؤية:

- ✓ تأمين النظام المالي بدولة الإمارات العربية المتحدة وحمـــــايته من إساءة الاستخدام بواسطة غاسلي الأموال ومموّلي الإرهاب والمجرمين الآخرين.

---

[1] توصيات مجموعة العمل المالي

http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

[2] مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية

www.egmontgroup.org/about_egmont.pdf

الرسالة:

- ✓ تطبيق نظام كفء وفعّال لمواجهة غسل الأموال/ مكافحة تمويل الإرهاب، والتحول إلى مركز للتميز في مجال الاستعلامات المالية ليتسنى بذلك التصدي لمخاطر السمعة.

وسوف نتناول المبحث من خلال عدة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: صلاحيات وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة

- ✓ تلقي تقارير المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بشأن المعاملات المشبوهة المتعلّقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ودراستها وتحليلها وتدوينها وحفظها في قاعدة بيانات الوحدة.
- ✓ طلب معلومات إضافية عن تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من كافة البنوك والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية ومن الجهات المعنية بتنفيذ القانون، عند اللزوم[1].
- ✓ طلب معلومات أو بيانات أو تقارير من أيّ جمعية أو مؤسسة غير ربحية في حال الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير

[1] هيئة التأمين عن موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ia.gov.ae

المشروعة، أو ورود بلاغات أو معلومات عن هذه الجمعيات أو المؤسسات، عند اللزوم.

- ✓ التعاون والتنسيق مع المصرف المركزي والجهات الرقابية للتأكّد من التزام كافة المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية بإجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ✓ إبداء الرأي الفني بشأن تقارير المعاملات المشبوهة.
- ✓ تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة مع الوحدات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات والجهات والهيئات الدولية عملا بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها أو بشرط المعاملة بالمثل، ولا يتم استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض مواجهة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة.

وبهذا تتولى الوحدة دراسة وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة حال ورودها من المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، وإذا تبين لها وجود معاملة تتضمن أموالا متأتية من مصادر مشبوهة تمت في منشأة مالية، تقوم برفع توصية للمحافظ بتجميد تلك الأموال[1].

وتقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة المختصة في حالة إصدار أمر بالتجميد ثم تقوم بالتنسيق مع الجهة الرقابية المعنية وجهات تنفيذ القانون، لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

[1] هيئة التأمين عن موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ia.gov.ae

وفي النهاية إخطار المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية المعنية بخصوص ما اتخذ من إجراءات بشأن المعاملات المشبوهة[1].

قسم تحليل تقارير المعاملات المشبوهة وإدارة قواعد البيانات:

- ✓ مراجعة وتحليل وتقييم تقارير المعاملات المشبوهة.
- ✓ إدارة الحسابات والموافقة على طلبات المؤسسات المالية.
- ✓ دراسة آخر التوجهات والأنماط في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات تقارير العمليات المشبوهة.
- ✓ إصدار تعليمات البحث وتجميد الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بناء على تقارير المعاملات المشبوهة.

قسم التوعية والبحوث والأنظمة:

- ✓ تنظيم برامج التوعية ورفع مستوى الالتزام.
- ✓ الإشراف على نظام تحليل تقرير المعاملات المشبوهة الحالية وأنظمة الوحدة الأخرى.
- ✓ تحديد الأولويات الاستراتيجية التي تتوافق مع منتجات التحريات المالية ومتطلبات الشركاء.

---

(1) https://www.centralbank.ae/pdf/amlscu/Federal-Law-No.4-2002-Arabic.pdf موقع البنك المركزي الإماراتي

- ✓ تقييم التزام المؤسسات المالية والصناعة المالية بالقوانين الاتحادية لمكافحة غسل الأموال.

قسم التعاون الدولي:

- ✓ الاستلام والتحليل والرد على طلبات المعلومات الواردة من وحدات الاستعلامات المالية والجهات الدولية الأخرى بما في ذلك قرارات مجلس الأمن.
- ✓ تفعيل مذكرات التفاهم المبرمة مع وحدات الاستعلامات المالية النظيرة والمنظمات الدولية الأخرى.
- ✓ دعم المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة الفعالة في الاجتماعات العامة أو الفعاليات الأخرى.

قسم التعاون ما بين السلطات المحلية[1]:

- ✓ تلقي الاستفسارات المقدمة من سلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية والهيئات الأخرى واتخاذ الإجراءات فيها.
- ✓ استلام الردود من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتحليل التقارير وإعدادها لتقديمها لسلطات تنفيذ القانون والسلطات القضائية والهيئات المختصة الأخرى.
- ✓ التنسيق مع المؤسسات المحلية المعنية في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1] محمد شريّط، ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2007م، ص 57.

المطلب الثاني: "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"

تعدّ اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من الدعائم الرئيسية والفاعلة في منظومة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في الدولة، وإطارًا مؤسسيًّا هامًّا للتنسيق بين مختلف السلطات ذات الصلة، التي يعمل ممثّلوها أعضاء في اللجنة، تشكيل لجنة برئاسة معالي محافظ المصرف المركزي تُعنى بمواجهة غسل الأموال في الدولة تسمى "**اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال**" **تسميتها في عام 2002م.**

وفي عام 2014م وبناء على: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته، وبناء على قرار وزاري رقم (31) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، تم تغيير اسم اللجنة إلى "**اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**".

اختصاصات اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب:

- ✓ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على المستوى الوطني.
- ✓ اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في الدولة، مع

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها[1].
- ✓ تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها.
- ✓ تمثيل الدولة في المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- ✓ اقتراح "اللائحة التنظيمية" الخاصة بعملها واقتراح التعديلات التي تراها مناسبة من حين لآخر.

ويمكن القول بأنّ إنشاء وحدة مستقلة وذات طابع خاص لمكافحة عمليات غسل الأموال من أهم الخطوات في سبيل الوقاية ومواجهة هذه الظاهرة، كما أنه قد يعدّ التزام المصارف بإنشاء وحدة خاصة أو تحديد موظف مختص لاستقبال العمليات المشبوهة ودراستها وتحليلها هو خطوة إيجابية تفيده في تجنب الوقوع ضحية عمليات غسل الأموال، وهذا يتفق مع ما دعت إليه الدراسات الشريف (2002)؛ وعرب (2000) بضرورة إيجاد جهاز لتلقي تقارير العاملين وشكوكهم، كما طالبت بوضع جزاء في حالة عدم الإبلاغ عن الحالات المشبوهة.

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين – دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – 2003م ص6 وما بعدها.

الخاتمــة

تناولنا من خلال الدراسة جريمة غسل الأموال واستعرضنا جميع جوانبها بالبحث والدراسة بعد أن أوضحنا المفهوم، والخصائص، كما بيّنا آثار تلك الجريمة على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمني، وقد تناولنا أسلوب مكافحة تلك الجريمة من خلال التشريعات، ومن خلال البنوك، كما تناولنا الموجهة الأمنية لهذه الجريمة، وقد توصّلنا إلى إلى عدة نتائج وتوصيات سوف نسردها كما يأتي:

أوّلاً: النتائج

1. تؤثّر جرائم غسل الأموال في الوضع الاقتصادي والأمني في الدول، كما أنها تعرض المصارف والمؤسسات المالية للإفلاس.
2. تعدّ المصارف والمؤسسات المالية لقناة الرئيسة التي تسخدم في غسل الأموال لا سيما في ظل قوانين السرية المصرفية.
3. تختلط الأموال المشبوهة بالأموال الشرعية في مرحلة الدمج بحيث يصعب الفصل بينهم.
4. يستغل غاسلو الأموال التقدم والتطور التكنولوجي في نشاطهم الإجرامي بتطويعه في تسهيل عمليات غسل الأموال.
5. تتعرض طرق مكافحة غسل الأموال لصعوبات مختلفة (أمنية – قانونية وإدارية).

6. إنشاء اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الذي كان من أهم وظائفه: **تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات:** اقتراح الأنظمة والإجراءات والسياسات الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتحديد مخاطر غسل الأموال وتقييمها.

ثانيًا: التوصيات

للتصدي لظاهرة غسل الأموال لا بد من إنجاز العديد من الإجراءات والوسائل المصرفية أهمّها:

1. تطبيق التعاون في المجال الأمني والقضائي لمكافحة عمليات غسل الأموال، مع الاستعانة بتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، عن طريق إرسال بعثات لتدريب الأنظمة في الدول النامية.
2. ضرورة وضع تعريف موسّع لغسل الأموال، مع وجود إدارة متخصّصة لمتابعة العمليات المصرفية التي يشوبها الشبهة، ورفع السرية المصرفية في هذه الحالة.
3. ضرورة إنشاء جهة مركزية للرقابة على التحويلات البرقية والمعاملات.
4. وجوب متابعة وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية لمتابعة ما يستجد من تطورات في هذه الجرائم.
5. ضرورة امتثال إدارات المصارف، ولا سيما المصارف الخاصة لتشريعات الدولة الخاصة بغسل الأموال والخاصة بمراقبة المصارف المالية.
6. ضرورة تطبيق قانون "من أين لك؟" هذا على الحسابات المشبوهة، وترك عبء الإثبات على صاحب الحساب.

7. استحداث نصوص قانونية تشمل التشريعات الخاصة بغسل الأموال وقوانين سرية الحسابات المصرفية لتناسب طرق مكافحة غسل الأموال.
8. فرض مزيد من الرقابة الداخلية على المسؤولين في المصارف المالية، وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أيّ عملية مصرفية مشبوهة.
9. ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفية في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بأساليب مكافحة غسل الأموال من حيث منع وقوع هذه العمليات ابتداءً ثم كشفها إذا ما وقعت.
10. ضرورة تطوير الأنظمة المعلوماتية التي يتم بواستطها تتبّع المعاملات المصرفية التي تجاوز حدًّا معيّناً والتبليغ عنها، مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

الكتب:

1. **إبراهيم حامد طنطاوي**، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
2. **إبراهيم حامد طنطاوي**، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ــ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
3. **أحمد أبو الروس:** أساليب ارتكاب الجرائم، الإسكندرية، الكتاب الجامعي الحديث، ط غ م، 1996م.
4. **أحمد بدوي**، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
5. **أحمد بركات مصطفى**، تحديد نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
6. **أحمد بن سليمان الربيش**، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
7. **أحمد سفر**، المصارف وتبيض الأموال ــ تجارب عربية وأجنبية، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001م.
8. **أحمد سفر**، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006م.
9. **أحمد عبد الظاهر**، المواجهة الجنائية لغسل الأموال في التشريعات العربية، ط1، نادي القضاة، القاهرة، 2015م.

10. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
11. **أروى الفاعوري وإيناس قطيشات**، جريمة غسل الأموال (المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائـــل، الأردن، 2002م، الطبعة الأولى.
12. **أشرف توفيق شمس الدين**، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
13. **أنور سالم سلوم**، المافيا والجريمة، بيروت، الحكمة للطباعة، ط 1، 1991م.
14. **أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور**، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
15. **جلال وفاء محمدين**، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
16. **حسام الدين محمد أحمد**، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال 2003م.
17. **خالد رميح تركى المطيري**، البنوك وعمليات غسل الأموال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
18. **داليا إبراهيم عبد النبي**، نخبة الأقوال فى مكافحة غسل الأموال، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م.
19. **دانة حمة باقي عبد القادر**، السرّية المصرفية فى إطار تشريعات غسل الأموال – دراسة مقارنة ، المديرية العامة للطباعة والنشر، السليمانية، 2006.
20. **ذياب البداينة**، المنظور الاقتصادي والتقني للجريمة المنظمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، لسنة 2002م.
21. **رضا السيد عبد الحميد**، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

22. **رضا السيد عبد الحميد**، سرّية الحسابات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
23. **رضا عبيد، وليد على ماهر**، العمليات المصرفية – دراسة مقارنة، الآفاق المشرقة ناشرون، 2011م.
24. **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، القسم العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1997م.
25. **سامي الشوا**، الجريمة المنظمة وصداها، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
26. **سمير ناجي**، التعاون فى مكافحة ومنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وغسل الأموال المستمدة من الإجرام المنظم وتمويلها، الرياض، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، يونيو 1996م.
27. **شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ط 1 ، القاهرة، 2001م.
28. **صبحي العتيبي**،" تطور الفكر والأساليب في الإدارة"، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004م.
29. **ظاهر، احمد**،" المحاسبة الإدارية " ط1 ، دار وائل للنشر،200 م.
30. **عادل محمد بسيونى**، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، مطبعة الوحدة، غير موضح سنة النشر.
31. **عاشور عبد الجواد عبد الحميد** ، دور البنوك فى خدمة تقديم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007م.
32. **عاشور، يوسف، آخرون**،" الإدارة المفاهيم والممارسات "، الجامعة الإسلامية، 2003.

33. **عبد الرحمن قرمان،** مساهمة البنوك فى مكافحة غسل الأموال، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
34. **عبد الرحمن قرمان** ، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
35. **عبد الرحيم صدقي:** الإجرام المنظم، دار المعارف، القاهرة، 2005م.
36. **عبد المولى علي متولي،** النظام القانوني لحسابات السرّية – دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
37. **عبد الوهاب نصر علي،** مسؤولية مراقب الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال – مطلب حيوي لاستقرار أسواق المال العربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011م.
38. **السيد عبد الوهاب عرفة** الشامل في جريمة غسل الأموال – الطبعة 2003م.
39. **عوض محمد عوض،** الجريمة المنظمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1416 هـ.
40. **كيمبرلي آن اليوت،** الفساد والاقتصاد العالمى، ترجمة محمد جمال إمام، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1، 2000م.
41. **ماجد عمار،** السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
42. **محمد إبراهيم زيد،** الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها، دار الفكر العربي، سنة 2002م.
43. **محمد حافظ الرهوان:** دور الشرطة فى دعم الاقتصاد الوطني، القاهرة، مكتبة الطوبجى، 2005م.
44. **محمد حربي حسن،** علم الجريمة المنظمة، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1989م.

45. **محمد فاروق النبهان،** نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، القاهرة، 1999م.
46. **محمد محمود سعيد،** جريمة غسل الأموال – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
47. **الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض،** جرائم غسل الاموال 2004م.
48. **محمد عبد الله الرشدان،** جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنـــشر والتوزيـــع، الطبعة الأولى، 2007م.
49. **محمود شريف بسيوني ودافيد جوالتيري،** الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، الرؤية الدولية، إصدارات الأمم المتحدة، 1997م.
50. **محمود شريف بسيوني،** غسل الأموال، الاستجابة الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، 2006م.
51. **محمود محمد ياقوت،** جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
52. **محمود محمود مصطفى،** الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، جرائم الصرف، 1980م.
53. **محيي الدين إسماعيل علم الدين،** موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، ج1 ، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م.
54. **مصطفى كمال طه،** عمليات البنوك، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية، 2005م.
55. **نبيه صالح،** جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011م.
56. **هدى حامد قشقوش،** جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.

57. **هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم،** غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط1، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م.
58. **يوسف حسن يوسف،** جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الإنترنت وبنوك الويب، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ط1 ، 2011م.
59. **صلاح السيسي،** "غسل الأموال –الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي دار الفكر العربي، 2003م.
60. **زهير الربيعي،** "غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم" ، 2000 م.
61. **خالد الراوي،** "العمليات المصرفية الخارجية" ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2005م.
62. **عبد القادر الشيخلي،** قواعد البحث القانوني دار الثقافة عمان الاردن الطبعة الأولى 1999م.
63. **بابكر الشيخ** (2003م)، "غسل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال"، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
64. **محمد عبد الفضيل** (1999م)، "المحاسبة القومية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
65. **نجيب القسوس رمزي** (2002م)، "غسل الأموال جريمة العصر"، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
66. **عدنان العوني** السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال ط1 دار القلم الرباط 2010م.
67. **مفيد الدليمي** "غسل الأموال في القانون الجنائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006م.
68. **السعد، صالح،** غسل الأموال، مصرفيًّا، أمنيًّا، قانونيًّا، مطبعة أروى، عمان، 2003م.
69. **بيتر ليللي** ترجمة علا أحمد، الصفقات القذرة "الحقائق الغائبة عن غسل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب"، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2005م.

70. **جميل عبد الباقي الصغير**، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، مصر، دار النهضة العربية، 1992 م.
71. **حمدي عبد العظيم**، غسل الأموال في مصر والعالم 2007م.
72. **محمد محمد مصباح القاضي**، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، مصر، دار النهضة العربية، 2000م.
73. **جلال وفاء محمدين**، "دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2000 م.
74. **نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح دادود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، عمان، دار وائل، 2000م.
75. **محمد علي العريان** عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها 2005م دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع.
76. **زكريا الدوري؛ يسري السامرائي**، "البنوك المركزية والسياسات النقدية" دار اليازوري، 2006 م.
77. **تيسير التميمي** " النظام المصرفي في إسرائيل" ط 1، مطبعة الرسالة المقدسية، 2001م.
78. **فلاح الحسيني؛ مؤيد الدوري** " إدارة البنوك–مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، 2000 م.
79. **سليمان عبد الفتاح**، مكافحة غسل الأموال في دولة قطر، الدوحة: دار الثقافة، 2004م.
80. **طارق عبد العال حماد**، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
81. **نبيه صالح**، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2006م.

82. **محسن الخضري**، غسل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.
83. **زياد نديم حمادة**، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
84. **غسان رباح**، جريمة تبيض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005م.
85. **أحمد محمد العمري**، جريمة غسل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000م.
86. **حمدي عبد العظيم**، غسل الأموال في مصر والعالم، دون ناشر، الطبعة الثانية، 2000م.
87. **اللواء عصام إبراهيم الترساوي**، غسل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، 2002م.
88. **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007م.
89. **سليمان عبد المنعم**، مسؤولية المصارف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة.
90. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 1999م.

الرسائل العلمية:

1. أحمد محمد علي عزيز، السياسة الجنائية فى مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012م.

2. **إيهاب حمد الرفاتي**، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
3. **فتاح محمد حسين الجيلاوى**، النظام القانوني للسرّية المصرفية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2009م.
4. **محمد الأمين صبّاري**، الالتزام بالسرّية في المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م.
5. **محمد سيد رستم**، دور الشرطة فى مكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2016م.
6. **نادر عبد العزيز شافي** تبييض الأموال بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
7. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي "نظام إجراءات مواجهة غسل الأموال"، تعميم المصرف المركزي رقم2000/24 مصرف الإمارات العربية المتحدة نقلا عن: الربيعي، زهير في كتابه" غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم
8. **(أمجد الخريشة)**، " جريمة غسل الأموال " ط1 ، دار الثقافة، 2006 م.
9. **عرب، يونس**، "جرائم غسل الأموال"، مجلة البنوك في الأردن، كانون أول،2000 م.
10. **مفيد الدليمي**، "غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006م.
11. **مها كامل**، "عمليات غسل الأموال: الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد 146 ، 2001م.

12. **د. علي عبد الله شاهين** مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص637 يونيو 2009م.
13. **مخلص إبراهيم المبارك**، غسل الأموال التجريم والمكافحة (مؤسسة النوري، دمشق 2003م).
14. **سعود بن عبد العزيز** الغامدي جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية 2005م.
15. **الدكتور/ محمد نبيل غنايم** غسل الأموال 1424 هجري.
16. **ميادة صلاح الدين تاج الدين** (2005م)، "عمليات غسل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل.
17. البنك المركزي الأردني، (2001م)، تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال، النشرة الاقتصادية.
18. نشرة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2004م)، "غسل الأموال"، دائرة الرقابة والتطوير المهني، الجزء الأول، عمان.
19. **ناصر البقمي**" جريمة غسل الأموال المفهوم–التجريم–المكافحة" (نسخة إلكترونية) ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن في كلية الملك فهد– الجريمة المعاصر: المنظور الأمني، 2005 م http://www.minshawi.com/other/bugamy.pdf
20. **زياد بن علي**، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال (نسخة إلكترونية) http://almadapaper.net/sub/04-366/p19.htm تارخ الاطلاع 2017/12/1
21. **نعيم مغبغب**، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط1، 2005م.

22. **مخلص المبارك،** (دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال) دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
23. **محمد أمين البشري،** التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
24. **عبد الفتاح بيومي حجازي:** جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع القاهرة 2007م.
25. **باخوية دريس:** جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة/ الجزائر 2012م).
26. **طه حسين،** غسل الأموال ظاهرة من مظاهر الفساد الإداري، بغداد 2008م.
27. **ذياب موسى البدينة،** المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث ضمن سلسلة أبحاث منشورة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999م.
28. **عبد القادر العطير،** سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996م.

الدوريات:

1. **إيناس باسم عبد الخالق الصفّار،** عمليات غسل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات وأساتذة الجامعات ومدراء المصارف في العراق، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربى للمحاسبين القانونيين، بغداد، 2006م.

2. **سوزى عدلي ناشد**، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م.
3. **عمر حسن عدس**، الإجرام المنظم وغسل الأموال، مجلة بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مطابع الأهرام، القاهرة، يناير 1996م.
4. **حميد الجميلي** (2001م)، "عمليات غسل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي"، مجلة الحكمة، العدد 19، السنة 4، بيت الحكمة، بغداد.
5. **جاسم محمد الذهبي** (2001م)، "ظاهرة غسل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من 6–7 تشرين الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.
6. **خولة رشيج حسين** (2004م)، "غسل الأموال: المفهوم والأساليب والآثار الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (9)، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة.
7. **خير الدين صبري أحمد الصالح** (2003م)، "غسل الأموال ... تعريفها ، مراحلها"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد (25)، العدد (71)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، الموصل.
8. **حسن محمد العيوطي** (بدون تاريخ نشر)، "غسل الأموال في مصر والعالم"، مجلة التمويل والتنمية، دار أخبار اليوم ، القاهرة.
9. **عبد القادر غالب** (2003م)، "السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن.

10. **فلاح حسن تويني** (2004م)، "مكافحة غسل الأموال"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، المجلد (2) ، العدد (4).
11. **عوض الله، صفوت،** "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات" مجلة الحقوق، العدد 2 ، 2005م.
12. **بقلة، سمير،** ("غسل الأموال: أسبابه ودوافعه ومخاطره وطرق مواجهته").
13. **عزيزة الشريف،** "الظواهر الاقتصادية والسياسية للعولمة–ظاهرة غسل الأموال مخاطرها ومكافحتها" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2002م.
14. **مها كامل،** "عمليات غسل الأموال: الإطار النظري "، السياسة الدولية، العدد 146، 2001م.
15. **حسن محمد العيوطي** "غسل الأموال في مصر والعالم"، مجلة التمويل والتنمية، الصادرة عن صندوق النقد الدولي عدد مارس 1995م.
16. **عطية صقر** "الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال" (نسخة إلكترونية) http://www.minshawi.com/content 2005
17. **ماجد المومني** "غسل الأموال القذرة"، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، 2003 م.
18. **الطبطبائي** – عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية غسل الأموال – لمؤتمر البنك المركزي – يالكويت 18 – 2004/1/19م.
19. **عبد الرزاق بن حمود الزهراني،** جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مؤولي البنوك، دراسة ميدانية. مجلة البحوث الأجنبية، مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأجنبية، مجلد 11، العدد 23 ذي الحجة، 1423هـ .

20. **د. فلاح حسن ثويني**، باسم عبد الهادي، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الصعيد الدولي، مجلة كلية الاداره والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 40، 2002م، ص39.
21. **عبد القادر غالب** (2003م)، "السمات الأساسية لقانون غسل الأموال في السودان"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (277)، الأردن.
22. **بابكر الشيخ**، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، عمان، دار مكتب، 2003م.
23. **أشرف شمس الدين توفيق**، تجريم غسل الأموال في التشريعات، المقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 2001 م.
24. **حسني العيوطي**، الأموال القذرة، القاهرة: دار أخبار اليوم، 2000م.
25. **عادل عبد العزيز السن**، الجوانب الاقتصادية والقانونية لجرائم غسل الأموال "الأطر النظرية وحالات عملية"، مصر: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م.
26. **عمار عريس ومجدوب بحوصي** مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الثالث العدد 1 مارس 2017م.
27. **صالح السعد**، دليل البنوك في كشف غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004م.
28. **أحمد فؤاد كمال**، غسل أموال المخدرات القذرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ١٥ 1996م.

29. الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البنك المركزي المصري /www.cbe.org.eg

الندوات والمؤتمرات:

1. **أحمد فتحي سرور**، الجريمة المنظمة فى قانون العقوبات المصري، كلمة ألقيت في الجلسة الافتتاحية لندوة الجريمة المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 1997م، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية.
2. **مأمون سلامة**، المواجهة الجنائية لغسل الأموال، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، ديسمبر 1997م.
3. **يوسف يوسف محمد**، الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية وإمكانية إعداد اتفاقية عربية لمكافحتها، ورقة عمل ضمن ندوة "الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية"، في الفترة 1 ،2 نوفمبر 1998م، جامعة الدول العربية، القاهرة.
4. **خالد غازي التمي** (2002م)، دور المصارف في مكافحة غسل الأموال والمعالجة المحاسبية، مؤتمر كلية القانون بالتعاون معه كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن.
5. **عبد القادر الشيخلي** (2002م)، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، الأردن.

6. **مراد رشدي**، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية 2003م، دبي.
7. **أنور إسماعيل الهواري**، ورقة عمل ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، في دورة أساليب مكافحة غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ألقيت في عمان – الأردن، 2001م.

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Adamoli، Di Micola، Savona & Zaffi، Organized crime Around the World. HEUNI، Helsinki، Finland، 1998.
2. Anderson، Malcohn Interpol and the Devaloping System of Police Cooperation. Cincinnata USA، 1997.
3. Christopher. L.Blakesley، The Criminal Justice Systems Facing the Challenge of Organized Crime، Inter Rev of p. law، Vol، 67، 1996.
4. David J.Geuld and Jose A.amare – reyes: The Effects of an Administrative Performance، 111 ustration from developing countries، management and development، series No. 7، The Qould Bank، Washington، D.C.USA، 1988.
5. Dimitri Vagssis، Convention on Organized Crime، ISPAC Inter. Conference wave ، USA، 2009.
6. Fred Adler، Gerhard O.W. Mueller، William Lauver. Criminology. Second Edition، N.Y. USA 1995.

7. Gerhard O.W.Mueller. transntational Crime: Definition and Concepts، in ISPAC، Inter. Conference on "Responding to the Challenge of transnational Crime، 25،27 Sept. V.LLa، USA 1998.
8. J.albanese، Organized criminal west Publishing ، U.S.A.، 1985.
9. Jean ،Paul Brodeur. "Organized Crime Treds in the Literature" International Annals of criminology، Vol. 35، 1/2، 1997.
10. John Madinger ، Sydney A. Zal ، Money Laundering : aguide for criminal investigators ، CRC press Boca Raton ، London ، New York Washington D.C ، 1999.
11. Kenny. D.J and Finckenauer J.O، organized crime in America، Belmont، California، Wadsworth publishing company، 1995.
12. Khan S.M. ، "Tips for testion Anti-money Laundering programs " ، The internal Auditor ، (Oct. 2007).
13. Lester M. Joseph ، Money Laundering Enforcement Following the Money Economie Perspectives ، An Electronic Journal of the U.S. department of state ، volume 6 ، No 2 ، may 2001.
14. Lopez – Rey، Manual (1985)، A.Guide to United National Criminal P'olicy Cambridge U.S.A.، 2001.
15. Michael Clkarke، Corruption، Causes،Consequences and control، Frances publishers، Ltd، U.S.A. 1989.
16. Mulig ، E. and Smith L. ، 2004 ، "Understanding and preventing money laundering" ، Internal auditing ، Vol. 19، Issue 5.

17. Paoli ، Mafia Brotherhoods : Organized Crime ، Italian Style ، New York : Oxford University press ، 2003.
18. T.S.Bynum، Organize crime in America: concepts and controversies، sage، USA، 1987.
19. Thomas Weigend، The Criminal Justice Systems Facing، the Challenge of Organized Crime، inter Rev of penal law، RAW. Publisher ، USA. 1996.
20. Tim Shawcrossm The War Against the Mafia Tony Publishers ، U.S.A. 1994.
21. Zeid Mohamed، The Criminal Justice Facting the Challenge of Organized Crime، (special part)، Rev. inter of penal law، 1998.
22. Daniel Adeoyé Leslie Legal Principles for Combatting Cyberlaundering 2014